وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج– –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

* معوش رفيق

* بعبوش زوهرة

إشراف الدكتور:

د. بن داود حسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

وزرة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج– –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

* معوش رفيق

* بعبوش زوهرة

إشراف الدكتور:

د. بن داود حسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
خضري محمد	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
درارجة عبد الجليل	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

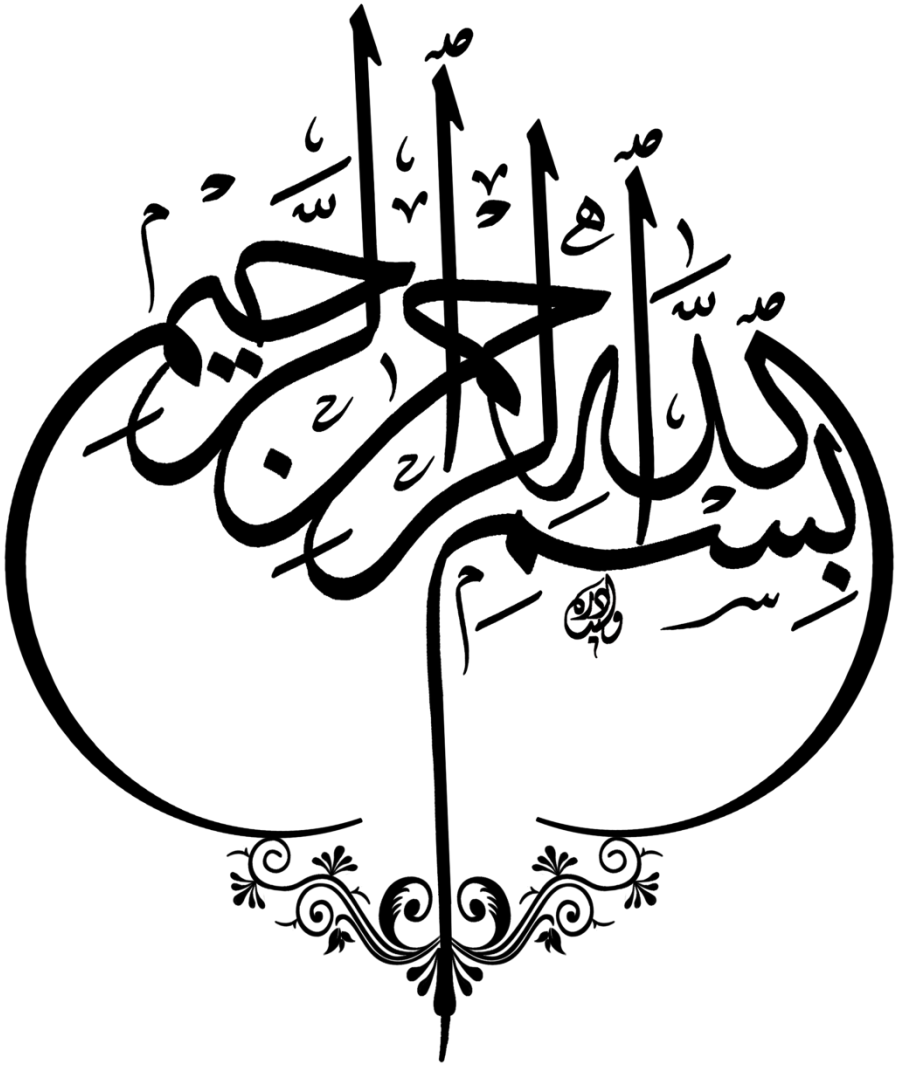
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مديد العون لإنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن داود حسين" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته القيمة وعلى ما وهبه الله من سعة وجهد لإعانتنا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة.

إهــداء

الحمد لله الذي فتح لي أبواب النجاح ويسر لي دروب العلم

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريمين، قال الله تعالى في محكم تنزيله:" ... وقل لهما قولا كريما". الإسراء، الآية 23.

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى من تعب ليمهد لي طريق العلم، إلى سندي وقوتي بعد الله، أبي قرة عيني جزاك الله خيرا وأطال في عمرك.

إلى حبيبتي وجنتي في الحياة، إلى من سهرت وتحملت أعباء الدنيا لنجاحي وفرحي، أمي الغالية حفظك الله ورزقني برك.

إلى أخواتي الغاليات أدام الله محبتكم في قلبي وإخوتي "صديق وهيلال" يسر الله لكما دروب الحياة.

إلى أستاذتي العزيزة "حسينة منصوري" دمتي ذكرى طيبة في حياتي.

إلى من كان وجوده بالدنيا جميل، للذي أضحك الروح قبل الوجه "طاهر عقون" رحمك الله وأسكنك جنات النعيم.

إلى زميلي في العمل

إلى من ساعدني في عملي "أكرم" أبلغك الله مناك.

إلى جميع صديقاتي العزيزات دون استثناء.

زوهـــــرة

إهـــداء

بأنامل تحيط بقلم أعياه التعب والأرق ولا يقوى على الحراك يتكأ على قطرات حبر مملوءة بالحزن والفرح في آن واحد...

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي رسمني وإلى أمي التي لونتني...

إلى إخوتي وأصدقائي كل باسمه...

إلى زميلتي في هذا العمل...

إلى من كانت تحلم بهذا اليوم...

واليوم هي تحت التراب...

جدتي رحمة الله عليك، ها أنا اليوم أطوي صفحة من الفرح من دونك...

اشتقت لك كثيرا...

إلى ابن أختي إسماعيل رحمة الله عليه...

إلى زميلي أيمن قويدرات رحمة الله عليه...

...إليك...

إلى التي تعرف أنها هي...

إلى ذاك الشعور المفتقد...

إلى التي سرقها مني القدر...

رفيـــق

قـــــائمة المختصـــرات:

الاختصار	الدلالة
– ص	– صفحة
– د.ص	– دون صفحة
– ط	– طبعة
– د.د.ن	– دون دار النشر
– د.س.ن	– دون سنة النشر
– ق.ع.ج	– قانون العقوبات الجزائري
– ق.ع.ف	– قانون العقوبات الفرنسي
– ق.م.غ.أ	– قانون مكافحة غسل الأموال
–ج.ر	– الجريدة الرسمية
–ج.ج	–الجمهورية الجزائرية

2–باللغة الفرنسية:

-G.A.F.I. Groupe d'action financière sur le blanchiment des capitaux.

مجموعة العمل المالي الدولية.

مقدمة

مقـــدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، تتغير وتتنوع تبعا لتغير عنصر الزمان والمكان والدوافع والعوامل والظروف المؤدية إليها، حيث أن هناك جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب والجرح، وهناك جرائم ماسة بالممتلكات كجرائم السرقة والإتلاف والحرائق، وجرائم أخرى ضد الأنظمة، كالممارسات التي تمس بأمن واستقرار الدول سواء داخليا أو خارجيا.

وبالرغم من الاختلاف والتباين بين الدول والمجتمعات حول مدى خطورة هذه الجرائم على الأشخاص أو الممتلكات، إلا أن هذه الخطورة اجتمعت كلها على درجة خطورة جريمة واحدة تعرف بجريمة تبييض الأموال، هذه الجريمة برزت إلى السطح كجريمة اقتصادية دولية خطيرة تهدد الاستقرار والأمن العالمي والوطني والدولي، وهي جريمة يكاد لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعـــات، إلا أنها تختلف من مجتمـــع لآخر وسبب هذا الاختـــلاف يرجع إلى أن كـــل مجتمع له قيمه ومبادئه وقوانينه الخـــاصة به، والتي تحدد ما إذا كان السلوك أو ذاك على أن يشكل جريمة أو لا.

وقد اختلفت وتباينت الآراء حول ظهور جريمة تبييض الأموال، فهناك من يرى أنها قد ظهرت منذ القدم في ثلاثينات القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال أنشطة العصابات المختلفة، حيث كان يتوافر لدى هذه العصابات أموال باهظة متأتية من أنشطة غير مشروعة، وفي مقدمة هذه الأنشطة تجارة المخدرات والابتزاز والقمار والدعارة وغيرها، وقد حاولت هذه العصابات جاهدة أن تضفي صفة الشرعية على مصادر أموالها لتستطيع فيما بعد إيداعها في البنوك ومن ثم استثمارها وتوظيفها من خلال شراء الموجودات منقولات كانت أو عقارات وإنشاء المشاريع...إلخ.

وهناك من يرى عكس ذلك حيث أن مصطلح تبييض الأموال ظهر في السبعينات عندما تبين لمن خول لهم القانون مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدمنين عليها يتجمع لديهم في نهاية اليوم كميات قليلة من النقود، حيث يقوموا بغسيل النقود الملوثة بآثار المخدرات والبخار قبل إيداعها بالبنوك، ومن هنا جاءت عملية الربط والوصل بين تجارة المخدرات وتبييض الأموال وهناك من يشير إلى أن مصطلح تبييض الأموال لم يظهر إلا في إطار فضيحة

"وترجيت" سنة 1973م بأمريكا، كما يعتبر أول استخدام للمصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار قانوني سنة 1988م في أحد القضايا التي حكم فيها بمصادرة ممتلكات تم تبييضها في عمليات الاتجار في الكوكايين الكولومبي، وعلى إثر ذلك استخدم مصطلح تبييض الأموال باللغة الانجليزية " MONEY LAUNDERING" وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح وأصبح مصطلحا مألوفا ومعروفا يتناوله المهتمون والباحثون والمفكرون في المجالات القانونية والسياسية وكذا الاقتصادية.

وتعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن والاستقرار الاجتمـــاعي والاقتصادي، وبالتالي فهي من الجرائم ذات الطابع الدولي العابر للحدود، أي أنها جريمة عبر وطنية تمتد إلى خارج الدولة الواحدة ويبقى هدفها واحد وهو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال الناتجة عن الأعمال والأفعال الجرمية المختلفة، الأمر الذي حدا العديد من المنظمات الدولية والإقليمية إلى المبادرة بصياغة اتفاقيات دولية مهمة تهدف إلى تشكيل وإرساء إستراتيجية دولية جديدة في مواجهة ومكافحة هذه الجريمة والحد من تداعياتها وآثارها السلبية وضررها على مختلف الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العالم، ولعل أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية "فيينا" الصادرة في 20-12-1988م[1]، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15-11-2000م...إلخ.

وللنظر فإن الجزائر كغيرها من الدول لكون جريمة تبييض الأموال جريمة دولية عابرة للحدود الجزائرية، أصبحت مسرحا لحدوث عمليات تبييض الأموال داخلها، بسبب انتشار الأنشطة غير المشروعة وتغلغلها في المجتمع الجزائـــري، مما انعكس سلبا على الاقتصـــاد الوطني، ولهذا سعت الجزائر لتكثيف الجهود لمكافحة هذه الجريمة دوليا عن طريق مصادقتها على الاتفاقيات والجهود الدولية والإقليمية في هذا السياق، ومحليا عن طريق إنشاء الهيئات وسن الكثير من التشريعات والقوانين التي تجرم وتكافح هذه الجريمة

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20-12-1988م والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر بتاريخ 15-02-1995م.

والتي من بينها، القانون 04-15 المؤرخ في 10-12-2004م المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1] الذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر، ولم يكتفي المشرع بالتجريم فقط لمواجهة جريمة تبييض الأموال وإنما لجأ إلى سن قوانين وأنظمة تهدف إلى الوقاية منها ومكافحتها، ولعل من أبرزها القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005م المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر سنة 2002م المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.[3]

في ضوء ما سبق يمكن القول أن أهمية معالجة موضوع جريمة تبييض الأموال تتجلى في تسليط الضوء عليها لكونها جريمة منظمة ذات طابع دولي عابر للحدود، تخلف من ورائها انعكاسات وآثار سلبية تمس بجميع الميادين في شتى دول العالم، إذ تم تداولها في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية، وكذلك في الجزائر والجهود المبذولة لمكافحتها والحد منها سواء على المستوى التشريعي أو على مستوى الأجهزة الأمنية المختلفة.

ويرجع اهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نوجزها فيما يلي:

- إعطاء صورة شاملة عن جريمة تبييض الأموال توضح مدى خطورتها واهتمام المجتمع الدولي بها، وذلك لارتباطها بالجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي.
- جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم في العصر الحالي تعدت مخاطرها حدود الدول وبالتالي وجوب المحاولة في إيجاد وسائل وطرق فعالة للتصدي لها.

---

[1]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10-11-2004م.

[2]- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 06-02-2005م.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002م، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 23، الصادر بتاريخ 07-04-2002م.

- الميول الشخصي لمجال الدراسة والرغبة في دراسة مواضيع حساسة مثل ما هو الحال لموضوع جريمة تبييض الأموال الذي يعتبر من المواضيع الحساسة والخطيرة على الصعيدين الدولي والداخلي.
- ارتباط هذه الجريمة بالنشاط غير المشروع الذي يؤرق مختلف دول العالم كجريمة الإرهاب والاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تتطلب محاولة إيجاد إطار قانوني لها.
- تفشي جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي، مع ضرورة مكافحتها على كلا الصعيدين.
- اعتبار جريمة تبييض الأموال من المواضيع الجديدة التي تقل فيها الدراسات القانونية المتخصصة.

كما يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

- التعريف بجريمة تبييض الأموال والتطرق لخصائصها ومحاولة التمييز بينها وبين بعض الجرائم المشابهة لها ومحاولة إدراك العلاقة بينهم.
- محاولة الكشف عن خصائص هذه الجريمة وأسبابها ومخاطرها، والمراحل التي تمر بها، والوسائل والتقنيات المعتمدة فيها.
- تبيان الجهود الدولية والداخلية لمكافحة جريمة تبييض الأموال والحد منها من خلال اتفاقيات ومعاهدات ومؤتمرات دولية.
- محاولة التعرف على واقع تبييض الأموال في الجزائر، وجهود المشرع لمكافحتها والتصدي لها.

تطرقنا في دراستنا هذه لأهداف جريمة تبييض الأموال، حيث تناولت هذه الدراسة العائدات المتحصلة من مصادر غير مشروعة، بالتعرف على أهم أسباب ومراحل وأساليب هذه الجريمة، إضافة إلى ذلك تتضمن أركان لقيامها، وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني، والتركيز بصفة خاصة على واقع الجريمة في التشريع الجزائري والجهود المبذولة لمكافحتها.

تم تناول جريمة تبييض الأمــوال في بعض الدراســات العلمية السابقة من أهمهــا ما يلي:

1-نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعـــة أحمد درارية، أدرار، 2016-2017، وقد عالج الباحثين إشكالية:" **ما هو واقع تبييض الأموال في الجزائر، وماهي الآليات المعتمدة لمكافحة هذه الظاهرة؟**"، وتكمن أوجه الاختلاف في هذا البحث أن الباحثين لم يتطرقا إلى أسباب جريمة تبييض الأموال، واقتصاره على مناقشة طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي.

2-خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمـــة تبييض الأمـــوال في القـــانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، وقد عالج الباحث إشكالية:" **هل القانون قادر على التصدي ومواجهة تبييض الأموال ووضع حد لها؟**".

وعلى ضوء أهمية موضوع جريمة تبييض الأموال نطرح الإشكالية التالية:

- **فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهل وفق المشرع في التصدي لها؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما كالتالي:

1-ما مفهوم جريمة تبييض الأموال وكيفياتها؟

2- فيما تتمثل الأحكام القانونية لجريمة تبييض الأموال؟

أما المنهج المتبع لدراسة جريمة تبييض الأموال هو المنهج **الوصفي** الذي يهدف لتوضيح معالم الجريمة ووصفها وتحديد مفهومها وأساليبها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي مفاده تحليل بعض النصوص القانونية، وتتخلله بعض أساليب المنهج المقارن من خلال المقارنـــة بين جريمـــة تبييض الأموال وبعض الجـــرائم المشابهة لها، والمقارنة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطة التي تكونت من فصلين.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، مع إبـــراز ماهية جريمة تبييض الأموال في المبحث الأول، ومراحل وأساليب جريمة تبييض الأمـــوال في المبحث

الثاني، أما الفصل الثاني تضمن الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه للتكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني لأركان جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والداخلي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، وهي من أخطر وأهم الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.[1]

كما تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد، لأنها تشكل تحديا حقيقيا أمام مؤسسات المال والأعمال، حيث أن الأموال تشكل عصب الاقتصاد الذي يساهم بشكل أساسي وفعال في استقرار كل من الحياة السياسية والاقتصادية، كما أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الاتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الغش والتزييف، الفساد السياسي والمالي وغيرها، كما تتصل بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها وأنشطتها من قنوات تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.[2]

إضافة إلى ذلك فإن جريمة تبييض الأموال تعد من الظواهر الإجرامية الحديثة كمصطلح قانوني، وهي بمثابة حجرة عثرة تواجه جميع دوال العالم سواء المتقدم منها أم النامي، فكلاهما متضرر في ظل صعوبة ومعرفة وتتبع هذه الأموال وكشفها وضبطها ومصادرتها.[3]

ولمعرفة الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال بشكل مفصل وواضح، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.

---

[1]– باسل عبد الله الضمور، **غسيل الأموال في المصارف** (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 17.

[2]– باسل عبد الله الضمور، المرجع نفسه، ص 18.

[3]– محمد إبراهيم خير الوكيل، **مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2015، ص 17.

المبحث الأول:

ماهية جريمة تبييض الأموال

إن مفهوم تبييض الأموال ارتبط في بادئ الأمر بالتجارة غير المشروعة، كالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتجارة الأسلحة، وتجارة الرقيق الأبيض، وتمويل الإرهاب وغيرها، ذلك أن جريمة تبييض الأموال تكون مستوحاة من جريمة أصلية سابقة، حيث يقوم المجرمون والجناة بتبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم السابقة على جريمة تبييض الأموال، ثم توظيفها في البنوك والمؤسسات المالية بهدف إضفاء صفة الشرعية عليها مستغلين في ذلك عدم وجود قوانين وآليات تلزم هذه المؤسسات بالإبلاغ والتصريح عن هذه الصفقات غير المشروعة[1]، التي أصبحت تشكل خطرا جسيما على الوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، كونها جريمة تتداخل من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية، نظرا لبعدها الدولي والتي توصف بأنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية.

وللتطرق لماهية جريمة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنناقش في (المطلب الأول) مفهوم جريمة تبييض الأموال، ثم نناقش في (المطلب الثاني) أسبابها ومخاطرها.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة تبييض الأموال

اختلفت الآراء والتشريعات المقارنة وكذا الاتفاقيات الدولية في تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال، ويرجع ذلك إلى اعتبار هذه الجريمة من الجرائم الحديثة، واختلاف السياسة التشريعية في التجريم وطرق المكافحة، وصعوبة وضع تشريع موحد تلتزم به جميع الدول في تجريم ومكافحة تبييض الأموال[2].

---

[1] – محسن أحمد الخضيري، **غسيل الأموال (الظاهرة، العلاج، الأسباب)**، ط1، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، د. ص.

[2] – خالد بن محمد الشريف، **جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها (دراسة مقارنة)**، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص 18.

هذه الحداثة أضفت على الجريمة طابعا مميزا يبرز من خلال تضارب الآراء والتشريعات حولها سواء من حيث تعريفها، أو من حيث تطورها التاريخي، أو تمييزها عن الجرائم الأخرى، أو تحديد خصائصها.

وللتطرق لمفهوم جريمة تبييض الأمـوال، قمنا بتقسيـم هذا المطلب إلى أربعـة فروع، نناقش في (الفرع الأول) تعريف جريمة تبييض الأموال، وفي (الفرع الثاني) تطورها التاريخي، وفي (الفرع الثالث) تمييز جريمة تبييض الأمـوال عن بعض الجـرائم المشابهة لها، أما (الفرع الرابع) والأخير فخصصناه لخصائصها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعاريف حول جريمة تبييض الأموال فهناك من عرفها على أنها:

" مختلف الإجراءات التي تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء مصادر الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، وتشريع نتائج عملياتها ونشاطاتها المتمثلة أساسا في أموال نقدية ضخمة، كما أنه يعني تنظيف الأموال غير المشروعة أو الوسخة الناتجة عن المخدرات والفساد والتهرب الضريبي و الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ويكون مصدرها خفيا وغير مشروع وهو ما يحول دون إمكانية استخدامها المباشر خوفا من مصادرتها واكتشاف الشبكة التي تمارس هذه النشاطات غير المشروعة، لذلك تسعى هذه الشبكات للأساليب المتعددة لمعالجة الأموال عن طريق إدخالها في الدورات الاقتصادية والمالية المشروعة".[1]

كما عرفت بأنها: " مجموعة العمليات المتداخلة والمتعددة والمعقدة لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وإدخالها ضمن الدورة المالية الاقتصادية لتظهر هذه الأموال في صورة أموال ناتجة عن مصدر مشروع".[2]

[1] – عادل عكروم، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 24، نقلا عن محمد شعيب، **تبييض الأموال**، الجزء الثالث، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 232.

[2] – عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، **العولمة المالية وتبييض الأموال**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 22.

وهناك من عرفها: " بأنها أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط أو عمل غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة".[1]

نجد أن جميع التعاريف لجريمة تبييض الأموال تصب في المعنى نفسه رغم اختلاف وتباين الألفاظ والإضافات والتعديلات اللغوية لأنها تتحدث عن أموال صادرة عن مصادر غير مشروعة يتم استخدامها بإجراءات وعمليات معينة، وذلك كله بهدف إخفاء المصدر غير المشروع والتمويه عليه بأنها أموال تمتاز بصفة المشروعية من خلال مصادرها المشروعة.[2]

أما تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات فكان كالآتي:

***التشريع الأمريكي لسنة 1986:** والذي اعتبر أن:" تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية".[3]

***التشريع الفرنسي رقم 392 لسنة 1996:** والذي أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأموال واعتبر في المادة 324-1 من ق.ع.ف:" تبييض الأموال هو تسهيل بكل الوسائل للتبرير الكاذب لمصدر الأموال والمداخيل لمرتكب جناية أو جنحة الذي أمده بفائدة مباشرة أو غير مباشرة".[4]

ويعتبر أيضا من قبل تبييض الأموال وفقا للفقرة 02 من المادة السالفة الذكر من ق.ع.ف:" تقديم المساعدات في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة".

---

[1] – محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004، ص 15.

[2] – نواري حفيظة، صالحي صالح، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017، ص 8.

[3] – عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 5.

[4] – نادر عبد العزيز شافي، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 32.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع من مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدرات.[1]

***التشريع المصري:** عرف المشرع المصري تبييض الأموال في المادة الأولى من ق.غ. الأموال بأنه:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال، أو حيازتها، أو التصرف فيها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو ضمانها، أو استثمارها، أو نقلها، أو تحويلها، أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عنها في المادة 02 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء المال أو تمويه طبيعته، أو مصدره، أو مكانه، أو صاحبه، أو صاحب الحق فيه، أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال".

ويلاحظ أن المشرع المصري حصر تجريم تبييض الأموال في جرائم معينة حددها بموجب المادة 02 من ق.م.غ. الأموال، بحيث تعتبر الأموال المتحصلة منها محلا لجريمة تبييض الأموال.[2]

***التشريع السوري:** نصت الفقرة (أ) من المادة الأولى للقانون 2003/59 الخاص بمكافحة غسل الأموال بسوريا أن عمليات تبييض الأموال هي:" كل فعل يهدف إلى إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة، وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية لكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة".[3]

***التشريع التونسي:** جرم المشرع التونسي تبييض الأموال وإن لم يستخدم المصطلح صراحة في قانون 18 مايو 1992، وبالفصل رقم 30، ووقع إلغاؤه بمقتضى قانون 2003/12/10، الذي نص في الفصل 92 منه على أنه:" يعد تبييضا للأموال كل فعل

---

[1] – فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال** (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 84.

[2] – صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)** ط 1، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017، ص 40.

[3] – هاني عيسوي السبكي، **غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 64.

قصدي يهدف بأي وسيلة كانت إلى التبرير الكاذب للمصدر غير المشروع لأموال منقولة أو عقارية أو مداخيل متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جنحة أو جناية".

ويعتبر أيضا تبييضا للأموال كل فعل قصدي يهدف إلى توظيف أموال متأتية بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جناية، أو إلى إيداعها، أو إخفائها، أو إدارتها، أو إدماجها، أو حفظها، أو إلى المساعدة في ذلك.[1]

***التشريع الجزائري:** صدر أول تعريف لتبييض الأموال ضمن أحكام الأمر رقم 04-15 المؤرخ 10نوفمبر2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو1966 المتضمن قانون العقوبات في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال، الذي احتوى على تسع مواد (من المادة 389 مكرر إلى المادة 389 مكرر).[2]

ويتصف تعريف تبييض الأموال الوارد في المادة 389 مكرر من ق.ع.ج، وهو الموجود في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال العمومية،[3] حيث اعتبر المشرع الجزائري تبييضا للأموال كلا من الأفعال التالية، وذلك حسب المادة السالفة الذكر من ق.ع.ج:

*تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة، أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء، أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي بدرت وتحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

*إخفاء أو تمويه الطبيعة الأصلية والحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها ومع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

---

[1]- محمد نصر محمد، **الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال**، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص 15-16.

[2]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 80.

[3]- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 16.

*اكتساب الأموال، أو حيازتها، أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

*المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ، أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة والنصيحة بشأنه.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والذي يشمل تبييض الأموال المتأتية من أية جريمة كانت، وليس فقط جرائم معينة ومحددة، كما أخذ المشرع بجميع صور تبييض الأموال التي جاءت بها الاتفاقية.[1]

أما تعريف تبييض الأموال حسب بعض الاتفاقيات الدولية فكان كالآتي:

***اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو 2000):** " تعتبر الجريمة حسب هذه الاتفاقية ذات عبر وطني إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة، لكن جرى جانب من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة، لكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة وأعمال إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة، لكن لها آثار شديدة في دولة أخرى".[2]

يتضح من خلال هذا التعريف بأن الاتفاقية وسعت من دائرة الجريمة الأولية المتأتية منها الأموال المراد تبييضها.

***اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:** اعتمد هذه الاتفاقية المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 20-12-1988 التي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل مشترك في مثل هذه الجريمة

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 41-42.

[2]- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 12.

أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.[1]

***اتفاقية " ستراسبورغ" لسنة 1990:** عرفت هذه الاتفاقية تبييض الأمـوال عل أنه: "تحويل، أو نقل، أو تمويه حقيقة ومصدر الأموال، ومكانها وطريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عنها في الاتفاقية، أو مستمدة من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم".[2]

نستنتج من خلال هذا التعريف بـأن هذه الاتفاقيـة وسعت من مفهـوم تبييض الأموال، فلم يعد يقتصر وينحصر فقط على عمليات تبييض الأموال الناتجة والصادرة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإنما تعداه ليشمل نشاطات إجرامية أخرى.

***فريق العمل المالي(GAFI):**" اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال يشمل أنواعا أخرى من الأموال المبيضة المتأتى عن الاتجار بالسلاح والتهرب من الضرائب والجمارك...إلخ[3].

***الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:** هذه الاتفاقية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09-12-1990:" والتي جرمت العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأموال التي تصدر أو تنشأ أو تحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية".[4]

اختلفت التعريفات حول جريمة تبييض الأموال، وهذا التعريف أعتقد أنه يتسم بالشمول النسبي حيث يشمل بالإضافة إلى الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة تلك المتحصلة من أنشطة تتم وفقا للقانون، بحيث يهدف أصحابها إلى الابتعاد والتهرب من الالتزامات والأعباء التي يفرضها عليهم القانون، فيقومون بتهريبها إلى الخارج بقصد

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 17.

[2]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 35.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 79.

[4]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 18.

تبييضها، كما أن نقل الأموال أو تحويلها لا يأخذ شكلا واحدا، بل قد تتعدد الأشكال التي يحتفظون بالثروة فيها، كأن تظل أصولا نقدية أو أسهم وسندات أو إقامة مشروعات، ويظل أصحاب هذه الثروات يغيرون فيها من شكل لآخر لإطالة وتعقيد الحلقات التي تربطها بالمصدر، وذلك حتى تضفي عليها نوع من التعتيم والتمويه، والغاية من كل ذلك أن تصبح هذه الأموال كما لو كانت مشروعة، وبالتالي يمكن توظيفها أو استخدامها في الداخل أو الخارج بحرية كاملة ومطلقة.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال:

على الرغم من أن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر جديدة بل يمكن إرجاعها إلى العديد من العقد الماضية، إلا أن هذا المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة " واترجيت WATERGATE" في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عقد السبعينات، حيث ظهرت الدعوة آنذاك إلى أهمية تتبع مسار عائدات أموال هذه الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها والمتورطين بها، غير أن الأصول التاريخية لظاهرة تبييض الأموال هي إخفاء الأموال المشروعة وغير المشروعة بعيدا عن أعين الحكومات الوطنية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى أو استثمارها في أنشطة متنوعة يمكن إرجاعها إلى التاريخ الماضي إلى أكثر من 300 عاما ماضية، حيث قام التجار في الصين بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية خوفا من استيلاء الحكام على هذه الأموال.[2]

كما عرفت الولايات المتحدة الأمريكية في العقود الماضية أيضا هذه النوعية من الجرائم المالية من خلال أنشطة العصابات المختلفة مثل " آل كابوني" ممن حاولوا إخفاء العائدات المالية للجرائم التي ارتكبوها وذلك من خلال محاولة إعادة استثمار عائدات هذه الأموال في أنشطة مشروعة أو تحويلها إلى أصول أخرى إضافة إلى حالات التهرب الضريبي، ومع تزايد العولمة الاقتصادية والاعتماد المتبادل على مستوى الاقتصاد العالمي

---

[1]– خالد حمد محمد الحمادي، **غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم**، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005، ص 75.

[2]– سيد حسن عبد الله، **نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 12.

وما صاحب ذلك من إلغاء للقيود المفروضة على تحركات رؤوس الأموال فيما بين الدول مع تطوير نظام دولي للتسوية والمقاصة وقد أدى ذلك إلى تزايد تدفقات الأموال فيما بين الدول بكميات كبيرة وعبر مختلف الوسائل الالكترونية وهو ما أدى إلى تزايد عمليات تبييض الأموال على المستوى العالمي، حيث ظهر ما يعرف بـ " gyper launderning".[1]

وقد تطورت عمليات غسل الأموال بعد ذلك وأصبحت أكثر تعقيدا، واستخدمت أحدث التكنولوجيات لإخفاء طابع الأموال أو مصادرها أو استخدامها الحقيقي، وللإشارة فإن الناطقون باللغة العربية يستخدمون مسميات أخرى لها نفس المعنى ونفس الدلالة لهذا المفهوم مثل تبييض الأموال، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.[2]

الفرع الثالث: تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها

هناك بعض الجرائم التي تتداخل مع جريمة تبييض الأموال سواء من الطبيعة أو الأركان أو من حيث الغاية، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى التمييز بين جريمة تبييض الأموال وبعض الجرائم المشابهة لها وذلك باستعراض التعاريف وأوجه الشبه والاختلاف مقتصرين في ذلك على بعض الجرائم تعد الأقرب إلى جريمة تبييض الأموال وهي كالآتي:

أولا: جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة لكنه اكتفى بالنص على صورها مبينا صفة الجاني والأفعال التي تتم بها الجريمة، ومن التعاريف الفقهية للرشوة بوجه عام هي أنها:" الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها أو أية منفعة أخرى لآداء عمل من أعمال مهنته أو الامتناع عنه".[3]

كما اعتبر المشرع الجزائري جريمة الرشوة جريمة واحدة حيث نص في المادتين 126و127 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الراشي والوسيط بنفس العقوبة المقررة

---

[1]– سيد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 13.

[2]– خوجة جمال، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017–2018، ص 17.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 35.

للمرتشي، فالمشرع. ج. تصور هنا الرشوة عملا واحدا من جانب الموظف، ومنعا للبس فقد نص على عقوبة المرتشي والراشي والوسيط.[1]

أما جريمة تبييض الأموال فلم يتم التوصل إلى تعريف شامل نظرا لحداثتها، وقد اختلف الفقهاء في تعريفها، كما اختلفت أيضا التشريعات والاتفاقيات الدولية وهو ما سبق وتعرضنا له في الفرع الأول من المبحث الأول، حيث تعرف جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري بأنها:" إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات لاسيما المال غير المشروع".[2]

نستنتج من خلال هذه التعاريف أن جريمة الرشوة تعتبر مصدرا من مصادر الأموال المراد تبييضها، ووفقا لهذه التعاريف سوف نحدد نقاط الشبه والاختلاف بين الجريمتين:

1-أوجه الشبه:

* كلاهما جريمة قصدية تقتضيان توافر القصد الجنائي الذي يتكون بدوره من عنصري العلم والإرادة.
* كل من الجريمتين له آثار وعواقب خطيرة وضارة تهدد أساس واستقرار المجتمع والدولة.
* كلا الجريمتين اقتصاديتين وهما ضمن جرائم الفساد.

2-أوجه الاختلاف:

* جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة لها وهي الجريمة الأصلية، أما جريمة الرشوة فلا تفترض قيام الجريمة الأصلية أي جريمة سابقة.
* جريمة الرشوة جريمة وقتية أي أنها تقوم بمجرد ارتكابها، في حين أن جريمة تبييض الأموال فهي جريمة مستمرة.

---

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 9.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

أما من ناحية العقوبة:

*فجريمة تبييض الأموال تقدر عقوبتها حسب القانون الجزائري بالحبس من 05 إلى 10سنوات على التبييض البسيط للأموال وبغرامة مالية تقدر بـ 1.000.000دج إلى3.000.000دج، أما عقوبة التبييض المشدد فهي الحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة مالية تقدر بـ 4.000.000دج إلى 8.000.000دج.

كما تشدد العقوبة في جريمة تبييض الأموال بتوافر الظروف الآتية:

*الاعتياد، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، إضافة إلى ذلك تعاقب المادة 389 مكرر3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

*وهناك أيضا عقوبات تكميلية وهي المنصوص عنها في المادة 09 من ق.ع.ج (المادة 389 مكرر 5).[1]

*أما عقوبة جريمة الرشوة فهي تختلف بحسب صفة المرتشي بحيث قد تكون جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى 05 سنوات أو جنحة مشددة عقوبتها تتراوح من سنتين إلى 10 سنوات أو جناية تتراوح عقوبتها بين 05 سنوات إلى 20 سنة. [2]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وذلك وفقا لنص المادة 01 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري2003 المتعلق بالنقد والقرض.[3]

---

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 44-45.

[2]- أمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 49 الصادر في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م معدل ومتمم.

[3]- بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 19.

1-أوجه الشبه:

* كلا الجريمتين يمكن أن ترتكبا عن طريق فعل سلبي أو إيجابي.
* كلا الجريمتين لهما طابع دولي.
* كلاهما جريمة تبعية تستوجب جريمة أولية (الجريمة الأصلية).
* كلاهما تتم معاقبة مرتكبها على المحاولة أو الشروع وإن لم تتحقق النتيجة المراد التوصل إليها[1].

2-أوجه الاختلاف:

* جريمة الصرف جريمة متميزة تمتاز بغياب تقنين موحد، في حين أن جريمة تبييض الأموال لا تحتاج إلى تقنين خاص وموحد وإنما يتم النص عليها في قانون العقوبات.

* يتمثل محل جريمة الصرف أساسا في النقود والأحجار والمعادن الثمينة، في حين أن محل جريمة تبييض الأموال يشمل كل صور الأموال متى كان مصدرها نشاط غير مشروع.

* الأصل أن المصالحة جائزة في مختلف صورها بالنسبة لجرائم الصرف، أما بالنسبة لجريمة تبييض الأموال فالمصالحة غير واردة[2].

* تتوقف المتابعات الجزائية في مجال مخالفة الصرف على شكوى المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها حسب نص المـادة 09 من الأمر 96-22، أما في جريمة تبييض الأموال فالمتابعة الجزائية غير مقيدة بطرح شكوى من أي طرف كان، وللنيابة الحق في مباشرة المتابعة دون أن يكون ذلك سببا للبطلان.[3]

---

[1]- بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 20.

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 159-160.

[3]- المادة 09 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 **المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 1996.

ثالثا: جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب:

يمكن تعريف جريمة تمويل الإرهاب بأنها:" أي دعم مالي في مختلف صوره، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب، أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، وقد يأتي التمويل من مصادر مشروعة، كالجمعيات الخيرية أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة المخدرات وغيرها."[1]

1-أوجه الشبه:

* كلاهما جريمة عالمية عابرة للحدود تضر بأمن واستقرار المجتمع والدول.
* تسعى جريمة تبييض الأموال إلى تحقيق الكسب المادي، كذلك الجريمة الإرهابية من خلال الخطف والمساومة والابتزاز.
* جريمة تبييض الأموال تتم عبر مراحل، كذلك الحال بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب[2].

2-أوجه الاختلاف:

* تحاول الجماعات الإرهابية أن تضفي على نشاطها طابعا عقائديا أو فكريا أو ثقافيا لتبرير أعمالها، ولو بالترويع والقتل والتعذيب بعكس جرائم تبييض الأموال التي لا تهتم بهذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلا لتبرير أفعالها.
* تبييض الأموال عملية معقدة تهدف إلى إخفاء مصدر الأموال المبيضة على عكس عمليات تمويل الإرهاب التي تتسم بالبساطة والوضوح، لأن معظمها لا تكلف أموال ضخمة.
*هدف جريمة تبييض الأموال هو الحصول على الربح بأي وسيلة كانت غير مشروعة، أما جريمة تمويل الإرهاب فليس هدفها دائما الحصول على المال بل تستخدمه في نشاطها، فهدفها الانتقام من سياسة معينة أو فرض هيمنتها وسيطرتها على دول أو منظمات أو حتى على الشعوب.

---

[1]- قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، **(العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب)** ، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد5، العدد1، 01-06-2020، ص 258.

[2]- زينب أحمد عوين، **(جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال)، دراسة مقارنة**، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، عدد18، 2016، ص 288.

* جريمة تبييض الأموال تعتمد على السرية والكتمان، أما جريمة تمويل الإرهاب فإنها توظف وسائل الإعلام والاتصال بجميع أنواعها لإبلاغ وإيصال رسالتها وفرض أفكارها[1].

الفرع الرابع: خصائص جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها طبيعتها الخاصة والتي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، بحيث من خصائصها ما يلي:

أولا: جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية وذات بعد دولي:

إن هذه الجريمة ترتكب في إطار إقليم دولة من الدول، إلا أنه بعد الانفجار الهائل في ثورة الاتصالات واستخدام الوسائل الالكترونية المتطورة والحديثة في العمليات المصرفية أصبحت جرائم تبييض الأموال جرائم ذات بعد دولي تتعدى حدود الدولة الواحدة الأمر الذي جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الجريمة، مما جعلها تستدعي جهودا دولية دؤوبة لمكافحتها بشتى الوسائل القانونية.

وبالرغم من بعض الفوائد التي تجنيها اتفاقيات تحرير التجارة العالمية وما يرافقها من إزالة العوائق الجمركية واستخدام التجارة الالكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك أثر قد يكون سلبيا في تفعيل وتنشيط عمليات تبييـــض الأموال، خصوصا وأن كثيرا من التشريعات لبعض الدول تفتح المجال لتنامي عمليات تبييض الأموال من خلال تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الالكترونية واستخدام بطاقات الصراف الآلي...إلخ، الأمر الذي جعل هذه الجريمة من الجرائم الأكثر انتشارا في العالم والأبرز شيوعا في العمليات المصرفية، كما أصبحت ظاهرة مستشارية لدى الكثير من دول العالم.[2]

ثانيا: جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية

هي جريمة مباشرة من طبيعة اقتصادية، حيث تمتد آثارها لتتجاوز مخالفة القانون والأخلاق لتشمل زعزعة الاقتصاد المحلي والدولي، وحيث أن الجريمة الاقتصادية هي كل

[1]- – قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، المرجع السابق، ص 262–263.

[2]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 73.

تصرف أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، ولم أن جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي تتعلق وترتبط بمخالفة أحكام السياسة الاقتصادية للدولة فهي تعد جريمة اقتصادية، ولذلك يعتبرها البعض من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادة بالجريمة المنظمة لاسيما جرائم المخدرات والإرهـاب، تهريب الأسلحـة، الرقيق الأبيض، الفساد السياسي، الرشوة وغيرها من الجرائم التي تساعد بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وتقنيات وأساليب تستخدم في تبييض الأموال غير المشروعة.

إضافة إلى ذلك فعمليات تبييض الأموال تندرج في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية والمالية، فالجانب الاقتصادي للجريمة يتمثل في:

* تحقيق تدفقات نقدية يتم تولدها عن نشاط إجرامي تتم ممارسته سواء عن الجرائم الفردية أو الجماعية المنظمة أو العشوائية، مثل جرائم تضييع المخدرات، اختطاف وسائل النقل والإرهاب، واستيراد الأسلحة وجرائم سرقة الأموال وما شابه ذلك.

* تحقيق الضرر المادي والمعنوي المؤثر على الأحوال الاقتصادية وعلى السلوك الاقتصادي للأفراد والجماعات، إن الجانب الاقتصادي للجريمة له خطورته سواء الشاملة للاقتصاد ككل أو الممتدة التأثير على أنشطته والتي أوجدت معها وبها مجالا لممارسات اقتصادية، بل أعطت تأثيرها وأثرها للعديد من مجالات الاقتصاد إن لم تكن كل المجالات الاقتصادية بصورة مباشرة وغير مباشرة.[1]

ثالثا: جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظمة، وهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة ماديا ومعنويا، بحيث يساهم كل منهم بعنصر أو أكثر من العناصر المؤثرة في الجريمة، وإذا ما أدركنا أن المصدر الرئيسي والأساسي لعمليات تبييض الأموال تتأتى من تجارة المخدرات نجد أن وصف جرائم تبييض الأموال بالجرائم المنظمة هو أمر بديهي وواقعي،[2] وبالتالي لابد من توافر شرطين أساسين حتى نطلق وصف جريمة منظمة على

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 69–70.

[2]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 73.

ظاهرة تبييض الأموال، فالشرط الأول هو تعدد المشتركين أو الجناة في الجريمة، ولا فارق فيما إذا كان الدور أساسيا أو ثانويا، أما الشرط الثاني فينص على وحدة الجريمة ونعني بها الوحدة المادية أو المعنوية على حد سواء، فإذا قامت نية التعاون ما بين المساهمين أو الجناة لارتكاب فعل أو مجموعة من الأفعال بغية التوصل إلى إفراز نتيجة معينة بالذات حتى ولو لم يكن بينهم اتفاق صريح، وإذا ما ارتكب كل منهم الفعل المسند إليه وتحققت النتيجة، نقول بأن خاصية وحدة الجريمة قد تحققت واستوفت كامل عناصرها.[1]

المطلب الثاني:

أسباب ومخاطر جريمة تبييض الأموال

تتعدد وتتنوع الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وانتشار جريمة تبييض الأموال، فقد تكون هذه الأسباب قانونية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، وبدورها هذه الأسباب قد تؤدي إلى مخاطر وآثار خطيرة سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي: (الفرع الأول) أسباب جريمة تبييض الأموال، أما (الفرع الثاني) مخاطر جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال

هناك عدة أسباب لهذه الجريمة نوجزها فيما يلي:

أولا: الأسباب القانونية:

تتمثل أهم العوامل والأسباب القانونية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

* عدم تكريس الإصلاحات والقوانين اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول النامية حينا وعدم إصدار نصوص قانونية تتعلق بتجريم ومكافحة تبييض الأموال حينا آخر.
* قصور النصوص القانونية العقابية القائمة على ردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال إما لأنها كانت موضوعة قبل تفشي هذه الظاهرة، أو لأن أساليب وتقنيات ارتكاب جريمة تبييض الأموال في تطور دائم ومستمر بما يقتضي ملاحقتها عقابيا بتطوير أدوات ووسائل مواجهتها.

[1]– نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص 11.

* تجريم تبييض الأموال، فإذا كانت عمليات تبييض الأموال تشمل كل جريمة تشكل جناية أو جنحة في الجزائر وفرنسا فإنها في مصر لا تشمل سوى عدد محدد على سبيل الحصر من الجرائم، وجريمة تبييض الأموال جريمة منظمة يختص بارتكابها نمط خاص وجديد من المجرمين والجناة، لذا فإن هؤلاء من يستغلون هذا الاختلاف التشريعي بين الدول في ارتكاب جرائمهم وحصولهم على العائدات الجرمية التي يتمكنون بسبب هذا الاختلاف من تبييضها بسهولة ويسر.
* تباين واختلاف أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال بين الدول وخصوصا اختلافها بين التشريعات الداخليـــة من جهة، والتشريعـــات الجنائية الدوليـــة من جهة أخرى، سواء كان هذا الاختلاف والتباين من حيث درجات العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة أو من حيث هيكلة وتشكيلة وإجراءات عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال[1].

ثانيا: الأسباب الإدارية: من أبرز الأسباب الإدارية ما يلي:

1-الفساد الإداري:

حيث يقوم البعض من المسؤولين في مختلف أنحاء العالم باستغلال سلطاتهم في الحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط ومشروع استثماري أو الحصول على خدمات عامة مثل الكهرباء والهاتف والمياه وغيرها، وتلك الرشاوي والعمولات في حاجة للتبيض[2].

2-تعقيدات القوانين الإدارية:

هناك عموم يفيد بأنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرت وطالت الإجراءات والضوابط الإدارية والقواعد المنظمة لأي عمل، كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للتحايل والالتفاف ومخالفة هذه القواعد والإجراءات.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

[1] – بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 36.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 27.

1-الحواجز المانعة:

الغرض من الحواجز المانعة هو منع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال إصدار معظم الدول للقوانين التي تمنع مثل هذه التصرفات، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات وفجوات للتحايل على هذه القيود والقوانين المانعة لتلك التصرفات وآداء الأنشطة بصورة خفية، ولعل أهم هذه الأنشطة غير القانونية التعامل في الدواء والمقامرة والإقراض بأسعار فائدة باهظة أو غير عادية وغيرها.[1]

2-ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية:

حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض إلى التهرب من الدفع الضريبي خاصة إذا ساد المجتمع شعورا بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستخدامات المشروعة والقانونية وأنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام.[2]

3- التجارة في المحرمات:

وعلى رأسها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل أكبر مصدر لدخول الأموال غير المشروعة بشكل عام، وهذا ما يضر بالاقتصاد المحلي والدولي، كذلك تحقق أندية القمار دخلا هائلا وضخما من الأموال غير المشروعة لمن يعمل بها، ثم أن هناك تجارة الأسلحة وغيرها من الجرائم الضارة بالاقتصاد.[3]

إضافة إلى هذه الأسباب فهناك أسباب أخرى ساعدت على انتشار جريمة تبييض الأموال وهي:[4]

* بروز ظاهرة العولمة والتي شكلت مناخا خصبا وهيأت أدوات ووسائل سهلة لجرائم تبييض الأموال.

---

[1]- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 94.

[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 28.

[3]- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 94.

[4]- مصطفى يوسف كافي، **جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية**، ط 1، دار الرواد، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 54.

*" زيادة حجم الاقتصاد الخفي أو الموازي أو ما يدعى بالسوق السوداء في العديد من الدول بحيث أصبح الاقتصاد غير الرسمي يتجاوز نصف الناتج القومي الإجمالي لبعض الدول".

* غياب الشفافية والمصداقية في معظم التعاملات التجارية الدولية والمحلية، وضعف القوانين والأنظمة المؤدية إلى الشفافية في المعاملات التجارية والمالية.

رابعا: الأسباب الاجتماعية: تبرز أهم العوامل والأسباب الاجتماعية فيما يلي:

* ظهور فئة جديدة من الجناة والمجرمين لم تكن معروفة من قبل، ويمكن القول أن هذه الفئة يمثلها أشخاص يعملون في إطار منظمة إجرامية يتميز أغلبهم بأنهم طبقة مثقفة.

*انتشار الفقر والحروب بين قطاعات كبيرة من سكان العالم، وانشغال الحكومات في عدد من الدول بالنزاعات الداخلية والاحتفاظ بسدة الحكم والصراع على السلطة، وبعد أنظمة الحكم عن مبادئ الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وجشع وطمع الحكام والقادة السياسيين من ضعاف النفوس، وضعف الوازع الديني والأخلاقي على مستوى الأفراد والحكومات.

* ارتفاع معدلات الجريمة والاتجار غير المشروع داخل المنظمات الإجرامية التي تعتمد على كل الإجراءات والأنظمة والقوانين الأمنية المتبعة من قبل الأجهزة الوطنية والإقليمية والعالمية.

* الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات الفضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول المتخلفة والإغراءات بالربح السريع والثروة الخيالية وتأثيرها الذي انعكس سلبا على الأفكار والذهنيات، كل هذه الأسباب والعوامل سواء كانت قانونية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، ستؤدي في النهاية إلى انتشار جريمة تبييض الأموال، مما يترتب عليها مخاطر وآثار سلبية مختلفة سنناقشها في الفرع الموالي (الفرع الثاني)[1].

[1]– بدر الدين خلاف، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال

كثيرة ومتعددة مخاطر جريمة تبييض الأموال ومن أهمها ما يلي:

أولا: مخاطر اقتصادية لجريمة تبييض الأموال: تتمثل بعض المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

1-ظهور الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد الأسود:

مما يعني أن الأموال غير المسجلة في الحسابات القومية ولو كانت ناشئة عن أنشطة وأعمال مشروعة، تعتبر أموالا غير مشروعة في حالة عدم الإبلاغ عنها أو عدم قيدها في الإقرارات الضريبية، أي أن الإنتاج القانوني غير المعلن للأنشطة الاقتصادية يجعل من اقتصادياته خفية غير ظاهرة أو سوداء، كما أن الأموال الناشئة عن الاقتصاد الخفي تبيض من خلال توظيفها في أنشطة مشروعة، إذ أنها غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي مما يترتب على ذلك آ ثار سلبية على الأسعار المحلية، وإحداث ضغوطات تضخمية كبيرة على الاقتصاد الحقيقي، وهناك عدة أسباب للاقتصاد الخفي منها: عبء الضرائب والتكاليف المالية، سوء التنظيم القانوني والتعقيد الإداري والفساد...إلخ.[1]

2-انخفاض الدخل القومي:

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب وخروج الأموال إلى خارج الدولة وخسارة وفقدان الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال، مما يعيق ويعرقل إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالتدني والانخفاض.[2]

3-ارتفاع معدل التضخم:

تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا ومرفوقا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن مستوى العالم فإنها تساهم في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوطات تضخمية وزيادة العجز في ميزان المدفوعات[3].

---

[1]- سمر فايز إسماعيل، **تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 51.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 30.

[3]- عياد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 30-31.

4-تدهور قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عملية تبييض الأموال تأثيرا من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق والمتين بين هذه العملية وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الاستثمار في الخارج لها كلها نتيجة حتمية بارزة هي تدني وتدهور قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.[1]

5-انهيار البورصات:

حيث تؤدي عملية تبييض الأموال التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية إلى انهيار البورصات، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار ولكن من أجل إكمال وإتمام مرحلة من مراحل تبييض الأموال، ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي.[2]

6-تشويه المنافسة والشفافية الدولية والقطرية في أسواق المال:

تهدد عملية تبييض الأموال السمعة الحسنة داخل القطاع المالي على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، مما يخلق مناخا مناسبا لوجود أسواق سيئة السمعة وضعيفة المصداقية.[3]

ثانيا: مخاطر سياسية:

تؤدي عمليات تبييض الأموال أيضا إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول واستقرارها، ومن بين هذه المخاطر ما يلي:

1-اختلال النظام السياسي والأمني:

إن الثروات والدخول غير المشروعة والنجاح في إخفائها وتمويه مصدرها وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات تبييض الأموال تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات

[1]- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 160.

[2]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 57.

[3]- مصطفى يوسف كافي، المرجع نفسه، ص 57.

والمداخيل مصدر قوة وهيمنة وسيطرة على النظام السياسي ككل وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإراداتهم على المجتمع كله، مما يضعف من هيبة السلطات الرسمية.[1]

2-اختراق وإفساد هياكل بعض الحكومات:

إن ما يجنيه مبيضي الأموال من أرباح وفوائد طائلة وثروات هائلة مـادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة، مكنتهم من اختراق وإفساد كيان وهياكل بعض الحكومات[2].

3-تمويل النزاعات الدينية والعرقية:

حيث يقوم المبيضون ببث الخلافات والمشاكل الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ودعمها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال غير المشروعة، مما يساهم في تفكك وزعزعة واستقرار المجتمع وتهديد المصالح العليا للدولة[3].

ثالثا: مخاطر اجتماعية:

من المخاطر الاجتماعية التي تنتج عن عملية تبييض الأموال ما يلي:

1-ارتفاع معدلات الجريمة:

إذ توجد رابطة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات الجريمة بصفة عامة، كما أن قيام بعض العاطلين بآداء أعمال وأنشطة غير مشروعة " تحتية" تؤدي إلى كبر حجم الاقتصاد الخفي، وهناك أنشطة أخرى غير مشروعة بل وضارة بالاقتصاد القومي وبالمجتمع وبالكيان السياسي للدول أيضا، وهي تجارة المخدرات وتجارة العملة وما شابه ذلك[4].

2-البطالة:

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى زيادة انتشار معدلات البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ذلك أن خروج وهروب الأموال خارج الدولة عبر القنوات المالية من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، مما يؤدي بالضرورة إلى نقص الإنفاق على الاستثمار اللازم لتوفير فرص العمل للمواطنين.[5]

---

[1]- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 63.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

[3]- فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 100.

[4]- سيد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص67.

[5]- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 58.

3-انخفاض المستوى المعيشي:

وذلك بسبب توزع المداخيل بشكل غير عادل وغير متساو وغير مشروع، مما يؤدي إلى تحولات فجائية وسريعة التركيبة الاجتماعية، وبروز طبقتين رئيسيتين هما: طبقة الأثرياء وتشمل أصحاب المداخيل السرية، وطبقة الفقراء التي تشمل أصحاب الثقافــة والعلم والمعرفة، إضافة إليها الطبقة الكادحة مما يخلق فجوة كبيرة بين الطبقتين[1].

4-حرمان أصحاب الكفاءات من مجالات العمل:

تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بطرق غير مشروعة[2].

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 140.

[2]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 33.

المبحث الثاني:

مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال تنطوي على عنصرين أساسيين ألا وهما، ارتكاب جريمة أصلية وهي التي تتحصل منها الأموال محل التبييض، ثم استعمال طرق وتقنيات وأساليب متنوعة ومختلفة لتنفيذ آلية تبييض الأموال غير المشروعة والمتحصلة عن طريق إحدى الجرائم الأصلية، إذن فجريمة تبييض الأموال تمر بعدة مراحل وتتخذ في هذه المراحل تقنيات وأساليب عديدة لتنفيذها منها ما هو تقليدي ومنها ما هو متطور وحديث، والتي سوف نتطرق لها بالتدريج في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين إثنين، نناقش في (المطلب الأول) مراحل جريمة تبييض الأموال، وفي (المطلب الثاني) أساليب جريمة تبييض الأمر.

المطلب الأول:

مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر جريمة تبييض الأموال من خلال ثلاث مراحل أساسية مترابطة ومتداخلة ومتتابعة وهي كالآتي: مرحلة التوظيف أو الإيداع، ومرحلة التجميع، ومرحلة الدمج، حيث يتم في المرحلة الأولى إدخال الأموال في الدورة المالية، وفي المرحلة الثانية إخفـــاء مصدر الأموال، وفي المرحلة الثالثة والأخيرة يتم إعادة ضخ هذه الأموال إلى الاقتصاد كأموال مشروعة، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه بدورنا إلى ثلاثة فـــروع نوردها كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع

وتتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال الناتجة عن العمليات غير القانونية أو المشروعة داخل النظام المالي التجاري أو تحويلها خارج الدولة التي تتم فيها الأعمـــال غير المشروعة، بحيث تحول هذه الأموال إلى الدول ذات القوانين المصرفية الأقل صرامة والتي تعطي أهمية خاصة لما يعرف " بسر المهنة المصرفية " أو سرية حسابات العملاء لدى الجهاز المصرفي لكي يتم تحويل هذه الأموال أيضا إلى الدول التي تتميز بضعف المؤسسات المالية الإشرافية والرقابية مقارنة بالدول المتقدمة.

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال، حيث تنطوي على التعامل المباشر مع العائدات المالية للأعمال غير المشروعة والتي قد تكون في وحدات مالية صغيرة للغاية، وعلى ذلك فإن جهود مكافحة عمليات تبييض الأموال تولي أهمية خاصة لهذه المرحلة مقارنة بالمرحلتين التاليتين نظرا لصعوبة تعقب هذه العائدات المالية لاحقا.[1] وما تجدر الإشارة إليه أن مبيضي الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة، بل يلجئون لتجنيد العديد من الأشخاص وذلك بتجزئة المال إلى مبالغ لا تزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به المصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليست لديهم أية سوابق أو شبهات.[2]

الفرع الثاني: مرحلة التجميع

استعملت عدة مصطلحات في هذه المرحلة للدلالة عليها إذ أن البعض يستعمل مصطلح التجميع والبعض مصطلح التغطية، وآخرون يستعملون مصطلح التعتيم ومصطلح التمويه، مصطلح التفريق...إلخ.

والهدف من هذه المرحلة هو فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها المريب وإعطائها صبغة قانونية وشرعية بحيث تسمح بإخفاء مصادر الأموال المقبلة على التبييض من خلال إجراء عمليات مالية معقدة تهدف إلى إزالة أي أثر يشير إلى مصدر الأموال والتي يمكن أن يستعان بها في عمليات المراقبة المالية.

كما يقوم غاسل الأموال أو مبيضها باتخاذ الخطوات التالية التي تسمى أيضا "التفريق" والمتمثلة في فصل وعزل الأموال غير المشروعة عن مصدرها غير المشروع وذلك من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه كثيرا من حيث تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة، والهدف النهائي من هذه المرحلة هو جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصدرها غير المشروع مسألة عسيرة وصعبة ما أمكن ذلك.[3]

---

[1]– سيد حسن عبد الله، المرجع السابق، ص 18–19.

[2]– خوجة جمال، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 58.

[3]– أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)**، ط 1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص 256.

وتجدر الإشارة إلى أن الوسائل المصرفية هي الأكثر رواجا واستخداما في هذه المرحلة كالتحويل الالكتروني أو الإيداع الالكتروني...وغيرها من الأساليب الالكترونية، وذلك بسبب ما توفره من مزايا تساعدهم على محو آثار الجريمة لعملياتهم، كالسرعة في إنجاز العمليات المحاسبية وإمكانية إخفاء الاسم نتيجة الكم الهائل من العمليات المصرفية المنجزة الكترونيا.[1] وهي بلا شك عملية ومرحلة معقدة يتم فيها فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها بعدة عمليات معقدة بقصد التمويه بتأييد ذلك العمل بمستندات مضللة لجهات الرقابة للحيلولة دون معرفة مصدر تلك الأموال، بل إن هذه المرحلة (مرحلة التجميع) أصعب من المرحلة الأولى، حيث يصعب كشف تلك العملية لاستخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني أو الإيداع الالكتروني (التحويل الالكتروني للبنوك) إلى بنوك أخرى أجنبية خارج النطاق المحلي مما يصعب ملاحقتها أو تعقبها، بل يزيد الأمر صعوبة أنها تحول إلى بلاد تلتزم السرية المطلقة.[2]

الفرع الثالث: مرحلة الدمج

في مرحلة الدمج يقوم مبيض الأموال أو غاسلها بدمج أو مزج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها تبدو وكأنها أموال مستمدة من مصادر مشروعة وذلك لتغطية الجريمة بشكل تام، وهو يقوم بذلك بطريقة تجعل تلك الأموال تبدو وهي في تلك المرحلة بالذات وكأنها أرباح مشروعة من أعمال تجارية، ويعد الدمج المرحلة النهائية والأخيرة من مراحل تبييض الأموال والتي يكون من شأنها إسباغ الشرعية على الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر غير مشروعة، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون التمييز بين الأموال المشروعة وغير المشروعة أمرا في غاية الصعوبة، وبعد أن تصل الأموال غير المشروعة إلى مرحلة الدمج هذه تكون قد بلغت بر الأمان وحينئذ يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أية أنشطة إجرامية أو في أي أصول أخرى تضمن له حياة تتسم بالدعة والرفاهية، ومن أكثر هذه الاستثمارات المشروعة سهولة في عصرنا الحاضر هو اللجوء إلى المضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال

[1]– مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص54.

[2]– عبد الوهاب عرفة، **الشامل في جريمة غسل الأموال**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 29.

الحديثة عبر شبكات الانترنيت، وصارت الملايين من الأموال تنتقل من بلد لآخر عبر هذه الأسواق في دقائق.[1]

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.

تتم عمليات تبييض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت وقد تدوم لعدة سنوات، وليس من السهل فصل مرحلة عن أخرى فقد تتداخل المراحل فيما بينها ويصعب التمييز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها.[2]

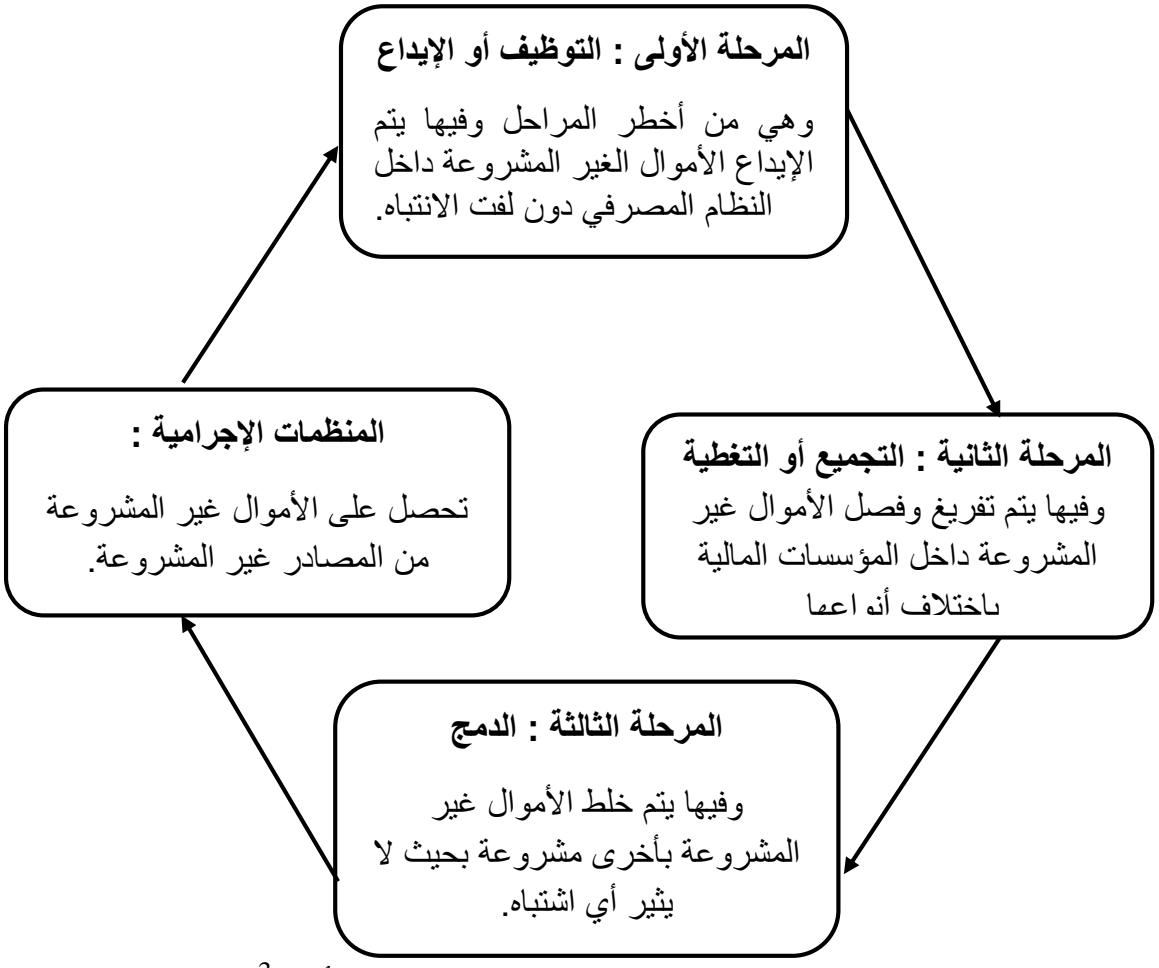

الشكل رقم (01) : مخطط يوضح مراحل تبيض الأموال[3].

[1]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 256-257.

[2]– فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 95.

[3]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 258.

المطلب الثاني:

أساليب جريمة تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق التي يستخدمها مرتكبوا الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وبعض هذه الأساليب تقليدي ومعروف والبعض الآخر حديث ومتطور تستخدم فيه أحدث التقنيات،[1] كما تتميز هذه الوسائل أو الآليات بالتغير والتجدد والاختلاف والتعقيد كلما تقدم الزمن طبقا للبعد الجغرافي، هذا ما سنناقشه في هذا المطلب الذي قسمنـــاه إلى فــرعين، يتضمن – (الفرع الأول) منه الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال، أما (الفرع الثاني) فيتضمن الأساليب الحديثة لجريمة تبيض الأموال.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال

إن الأساليب التقليدية المستعملة في جريمة تبييض الأموال هي الأساليب الشائعة والمألوفة، وإطلاق عبارة شائعة لا يعني أنها جامدة أو غير قابلة للتطور والتحديث، بل يمكن تطويرها حسب ظروف ومقتضيات الزمان والمكان،[2] وبذلك فإنها تكون الباب الرئيسي لدخول الأموال غير المشروعة للاقتصاد النظيف والمشروع، كما أنها تعتبر أهم الأساليب التي من خلالها تتم وتبدأ عمليات تبييض الأموال،[3] ومن هذه الأساليب نذكر ما يلي:

أولا: إنشاء الشركات الوهمية

يطلق عليها أيضا اسم شركات الدمى (dummy companies) أو الشركـــات الصورية، لأنها لا تقوم بالأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها ولكنها تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، وهذه الشركات هي شركات أجنبية مستترة لها أوراق قانونية ولكن ليس لها كيـان فعلي في الواقـــع، ولا هـــدف تجـــاري

---

[1]– أحمد كامل وفا، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012، ص 79.

[2]– خوجة جمال، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 63.

[3]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 82.

واضح، ويصعب على حكومات الدول الاطلاع على مستنداتها، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعة وإكسابها الصفة القانونية والشرعية.

وتقوم هذه الشركات بعمليات تبييض الأموال من خلال عدة أساليب، مثل شراء الشركات الخاسرة أو في مرحلة التصفية، ثم يتم دعمها ماليا بكميات كبيرة من الأموال غير المشروعة لتحويلها لشركات مربحة، مع الإيحاء بضخامة أرباحها لتتمكن من خلط المزيد من الأموال غير القانونية وغير المشروعة بها.[1]

كما تقوم هذه الشركات بصورة أخرى من صور تبييض الأموال وذلك عن طريق إنشاء فرع داخل دولة مركزها الرئيسي خارج هذه الدولة وتطلب استيراد سلع من الخارج وتحدد أسعار هذه السلع بأكثر من قيمتها الحقيقية، ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية لها في أحد البنوك في الدول الأجنبية.[2]

ثانيا: اللجوء إلى وكالات السفر والاستثمار في القطاع السياحي

يعد اللجوء إلى وكالات السفر إحدى وسائل التهريب في تبرير المال الموجود، حيث يكون مرتجعا من شراء تذاكر سفر ثم يقومون ببيعها أو ردها في البلد نفسه أو خارجه بعد خسارة جزء بسيط من ثمنه.[3]

أما بالنسبة للاستثمار في القطاع السياحي فالمبيضون يقومون في هذه الحالة بشراء الفنادق والمطاعم والنوادي الليلية والكازينوهات والمشروعات السياحية والمنتجعات، ويقومون على إدارتها بطريقة تجعل العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك الاستثمارات السياحية، وتظهر على أنها أموال مشروعة وقانونية ناتجة عن أعمال ونشاطات مشروعة.[4]

---

[1]– هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، **غسل الأموال بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار الإسلام، القاهرة، 2011، ص 21.

[2]– خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 79.

[3]– هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، المرجع السابق، ص 22.

[4]– خوجة جمال، **الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 64.

ثالثا: تهريب الأموال إلى الخارج

وذلك بتهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بإخفائهـا في الجيوب السـرية للحقائب، أو بوضعها في علب حفاضات الأطفال وغيرها من الطرق التي تؤدي إلى تهريب الأموال إلى خارج البلاد.[1]

وليس بالضرورة أن يكون التهريب هو النقل المادي للأموال السائلة كما هو متعارف عليه تقليديا، بل يمكن أن يتم التهريب من بلد إلى آخر، إلى جانب النقل المادي بشتى وسائل الشحن سواء سفن أو طائرات أو شاحنات...إلخ، وبطرق أخرى كثيرة مثل استغلال شركات التصدير والاستيراد في تهريب الأموال إلى الخارج، إضافة إلى استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة وخاصة الحدود البرية منها.[2]

رابعا: إعادة الأقراض

وهنا يتم إيداع الأموال غير المشروعة لدى أي بلد خارجي تتوافـر فيه مزايـا معينة، تتمثل هذه الأخيرة في عدم وجود ضرائب على الدخل وانعدام الرقابة على البنوك وسهولة تأسيس أو شراء الشركات بالإضافة إلى الاستقرار السياسي والنقدي وتوافر وسائل الاتصال الحديثة والمتطورة، وعندئذ يطلب أحد الأشخاص قرضا من أحد البنوك المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في بنك البلد الأجنبي، ويعني ما تقدم من الوجهة العملية الحصول على أموال مشروعة وبالتالي يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو غيرها من الأنشطة الأخرى المراد شرائها.[3]

خامسا: الصفقات النقدية

تتم الاستفادة من العائدات الإجرامية بواسطة المتورطين في الأنشطة غير المشروعة وذلك بعقد الصفقات النقدية عبر شراء السيارات الباهظة الثمن والقطع الفنية النادرة نقدا دون حاجة إلى إبلاغ السلطات المختصة لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال التي يتم بها

---

[1]– جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 17.

[2]– أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 286.

[3]– محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 48.

عقد مثل هذه الصفقات، أضف إلى ذلك وجود إمكانية تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة لدى مبيضي الأموال المشبوهة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات أو غيرها من الأموال التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية، ثم يتم في مرحلة تالية إيداعها وتوظيفها في البلد الأجنبي ذاته حيث تتم في هذه الحالة عملية تبييض الأموال.[1]

سادسا: الفواتير المزورة

قد تتمثل عملية تبييض الأموال من خلال شراء أو بيع السلع والخدمات بين شركتين عن طريق عمليات صورية، يقوم فيها مبيض الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك من خلال عدة صور مثل رفع قيمة السلع والخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المبيض، أو عن طريق إرسال فواتير مزورة بصفة كلية فيكون إجمالي المبلغ المدفوع في هذه الحالة يمثل المال غير المشروع أو المبيض.[2]

سابعا: الاعتمادات المستندية

تعتبر أحد أهم أنواع العمليات المصرفية والتي زادت أهميتها بعد نمو وسهولة التجارة الدولية، حيث يستخدم مبيضوا الأموال هذه العمليات فيقومون بفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضائع وسلع (لا تصل أن تكون رديئة أو بقيمة تقل عن الاعتماد) وبالتالي يتم تزوير الفواتير ومستندات الشحن لإتمام هذه العملية المشبوهة فتكون نسبة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والثمن الحقيقي هي المال المبيض وغير المشروع.[3]

ثامنا: اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة

" حيث يعمد إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول، ثم تنتقل إلى عدة أشخاص فيصعب الرجوع إلى مصدرها الرسمي والأساسي ".[4]

---

[1]– محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 49-50.

[2]– عبد الله عزت بركات(ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، عدد 04، د.س.ن، ص 225.

[3]– هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 84.

[4]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص324.

تاسعا: شركات التأمين

من المجالات الهامة التي تلجأ إليها عصابات تبييض الأموال مجال التأمين خاصة في العمليات التأمينية الكبيرة، حيث يتم التأمين على تلك العمليات بمبالغ ضخمة ويتم سداد أقساط التأمين نقدا من أموال غير مشروعة خارج البنوك، وعند الحصول على التأمين يتم إيداع قيمته بالبنوك كأموال مشروعة.[1]

عاشرا: مكاتب الصرافة

حيث تتم عمليات تبييض الأموال أيضا من خلال هذه المكاتب التي تتعامل مع مهربي وتجار المخدرات وغيرهم من المشاركين في الأنشطة الإجرامية، فيتلقون أموالا منهم لتحويلها لأجزاء أخرى من العالم، كما أن هناك طريقة أخرى ربما تكون أكثر انتشارا وهي تحويل مبالغ ضخمة من العملة الوطنية المتحصلة من التعاملات غير المشروعة عبر مكاتب الصرافة إلى عملات أجنبية صعبة لتهريبها سائلة عبر الحدود إلى الخارج.[2]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال

ويقصد بها الأساليب التي تتم باستخدام التقنيات والآليات المتطورة والحديثة، والتي تتميز بالتغير والتجدد المستمر نتيجة التطور الهائل ودخول ابتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة، كما ساهم في ذلك أيضا إجراءات الانفتاح والتحرر المالي، بالإضافة إلى تعمق الاندماج بين الأنظمة المالية والمصرفية عبر الحدود، فقد أصبحت هذه التقنيات والأساليب كثيرة التنوع وشديدة التعقيد، ولم تعد قاصرة على التقنيات التقليدية فحسب، بل امتدت لتشمل بشكل متزايد استخدام المعاملات المصرفية الالكترونية المتطورة وأدوات الدفع المرتبطـــة بها، واستخدام الأنشطة والفعاليات المالية غير المصرفية،[3] ومن بين هذه الأساليب والتقنيات الحديثة ما يلي:

---

[1]– وسيم حسام الدين الأحمد، **مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 38.

[2]– خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 80.

[3]– مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 55.

أولا: بنوك الانترنيت

وهي مجرد وسيط في بعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيدخل المتعامل مع البنك عبر الانترنيت (الشفرة السرية على الكمبيوتر)، وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات كبيـــرة من الأمـــوال بسرعـــة وأمان، حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية، وهذه البنوك تعمل لفترة طويلة إلى جانب الانتقال إلى خارج حدود البلاد، إلى جانب عدم توقفها من خلال الرسائل الالكترونية السريعة.[1]

ثانيا: بطاقات الائتمان (crédit cards)

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا، وتتمثل هذه الوسيلة أو الطريقة بإيداع أموال ضخمة في حساب البطاقة، بحيث يظل الحسـاب دائنا، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجدت في العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال والنصب عليها لسحب الأموال من نوافذ الصراف الآلي (A.T.M)، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي وتنتهي بفقدان الأموال بالكامل ، خاصة في ضياع وفقدان بطاقة الائتمان، وتعرف المحتالين على الرقم السري والشخصي لصاحب الحساب، هذا بالإضافة إلى قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال.[2]

ثالثا: الشيكات الالكتروني

من الأساليب المعتمدة في تبييض الأموال وسيلة التجارة الالكترونية ولا يقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل يمتد مداها ونطاقها ليشمل عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى ثم إعادة طرحها في الأسواق مع دفع المستحقات عن طريق الشيكات الالكترونية والتي تتضمن نفس البيانات التي تتضمنهـــا الشيكـــات الورقية العادية، لكنها تحرر بواسطة الكمبيوتر وتنتقل عبر البريد الالكتروني، كما أنها تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان، ولا أن للشيكات الالكترونية علاقة متينة ووطيدة بجريمة

[1]– السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص25.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 312–313.

تبييض الأموال، كون البنك المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الالكتروني.[1]

رابعا: التحويل البرقي للنقود

يعد التحويل البرقي للنقود من أحدث الوسائل والأساليب لعملية تحويل الأموال من حساب إلى آخر، ومن أهم مميزاته السرعة الفائقة التي تتم بها عمليات التحويلات المالية، كما يتسم التحويل البرقي بالكفاءة والفعالية إذ يكون من النادر حدوث أخطاء في أوامر التحويل، إضافة إلى أن تكلفته زهيدة مما يمثل عامل جذب لاستخدامه، ويمثل التحويل البرقي للنقود أهم الأساليب التي تستخدم في جريمة تبييض الأموال، حيث يقوم مبيضوا الأموال باستخدام نظام التحويل البرقي لتطهير أموالهم، أين يقومون بإيداع الأموال لدى البنوك دون أن تعلم أسمائهم أو هوياتهم، ثم يقومون بتحويلها برقيا إلى حساب شركة من الشركات الوهمية المملوكة لهم والكائنة خارج البلاد عادة في دولة تأخذ بنظام السرية المصرفية الشديدة بحيث لا يستطيع أحد أن يطلع على حسابهم في البنك أو حتى تتبع مسار وحركة الحساب داخل البنك، ثم تقوم الشركة الوهمية أو الواجهة بالاقتراض من أحد البنوك بضمان هذه الوديعة وهكذا يطمس مصدر هذه الأموال كليا.[2]

[1]– عبد الله لعويجي، **(آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 191.

[2]– سوزي عدلي ناشد، **غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة)**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 35-38.

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أنه قد تعددت المفاهيم حول جريمة تبييض الأموال من دولة لأخرى، واختلفت وكثرت الأسباب المؤدية إليها، كما أن هذه الجريمة تمر بعدة مراحل متداخلة ومترابطة فيما بينها وتتخذ في هذه المراحل أساليب وتقنيات عديدة منها ما هو تقليدي ومنها ما هو حديث بهدف إعطاء الصيغة الشرعية للأموال غير المشروعة.

كل هذا جعل من جريمة تبييض الأموال جريمة خطيرة تخلف ورائها كما هائلا من المخاطر والآثار السلبيـــة التي تمس باقتصـــاد الدول وتزعزع أمنها واستقرارهـــا السياسي، باعتبارها من ضمن الجرائم المنظمة والعابرة للحدود لكونها ترتكب في أكثر من إقليم، ونظرا لهذه الخطورة استوجب الأمر تكثيف الجهود الدولية والداخلية لمكافحتها ومواجهتها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

يتمثل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة تبعية، تفترض لإكمال بنيانها القانوني وجود جريمة سابقة لها، هي الجريمة الأصلية أو الأولية التي تحصلت أو تجمعت منها الأموال غير المشروعة، حيث نجد بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة، في أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

ورغم اختلاف وتباين النظم الوضعية المقارنة في حصر الجريمة الأولية التي تكون سابقة عن جريمة تبييض الأموال من عدمها، إلا أنها وضعت لهذه الجريمة إطار قانوني خاص بها وهذا بعد التنصيص عليها في قانونها الداخلي، وذلك من حيث تخصيص وتحديد قواعد قانونية تحكمها، ووضع تكييف قانوني خاص بها يجعل منها جريمة مستقلة قائمة بأركانها[1]، ونجد أن استقلال الجريمة الأولية عن جريمة تبييض الأموال إنما هو استقلال موضوعي يترتب عليه ملاحقة الجاني ومعاقبته حتى لو كان فاعل الجريمة الأولية غير معاقب، لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في حقه، ومن هذا فإن الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها واستقلالها مقارنة مع غيرها من الجرائم الأخرى[2]، غير أن هذه الخصوصية والاستقلالية أضحت تهدد بأمن واستقرار وسلامة المجتمع الدولي ككل، مما استلزم ضرورة مكافحتها سواء دوليا أو داخليا.

وعليه وعلى ضوء ما سبق سنتناول في هذا الفصل مبحثين، نناقش في (المبحث الأول) التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال، وفي (المبحث الثاني) أركان جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والداخلي.

---

[1]– خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2007–2008، ص 43.

[2]– نبيه صالح، **جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 31.

المبحث الأول:

التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال

يقصد بالتكييف القانوني تلك العملية الذهنية التي تهدف إلى إعطاء الفعل الواقع الوصف القانوني الذي ينطبق عليه من بين الأوصاف التي يتضمنها قانون العقوبات، والتكييف فكرة قانونية تنطوي على مضمون ويفصح عنها بوصف، فأما المضمون فهو المطابقة والتي يقصد بها الحكم على فعل واقعي صدر على الجاني بأنه يطابق ذلك الفعل النموذجي الذي تصفه القاعدة الجنائية المجرمة وصفا مجرما، أما الوصف فهو مجرد شرط لخضوع الفعل لنص معين من نصوص التجريم، وبذلك يمكننا القول أن التكييف القانوني للفعل هو وسيلة إعلام مبدأ الشرعية الذي يقتضي البحث والتحري عن الوصف الجرمي الذي ينطبق على الفعل الواقع حقيقة.

فتبييض الأموال يمثل صنفا جديدا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة، وكأي ظاهرة جديدة تستعص في البداية تكييفها جزائيا، وقد اختلف الفقه بشأنها بين إخضاعها لأوصاف تقليدية وبين ضرورة إفرادها بوصف خاص يحدد إطارها القانوني، وقد توصل الفقهاء بعد جدال كبير إلى إعطاء نشاط تبييض الأموال وصفين أو تكييفين قانونيين أحدهما تقليدي والآخر حديث.[1]

ولبيان ومعرفة التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين إثنين وهما كالتالي:

المطلب الأول:

تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي

حسب الاتجاه الفقهي التقليدي لتكييف جريمة تبييض الأموال ووفقا للمحاولة التقليدية فإن هذه الجريمة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن أفعال المساهمة الجنائية من جهة، أو

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 76–77.

جرائم إخفاء الأشياء والممتلكات ذات المصدر غير الشرعي من جهة أخرى، هذا ما سنناقشه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية

ذهب البعض إلى أنه طالما أن هناك أوصافا جنائية تقليدية يمكن القول نظريا بإمكان انطباقها على أنشطة تبييض الأموال، فإن أقرب هذه الأوصاف إلى القبول هو النظر إله هذا الفعل أو النشـــاط باعتبـــاره صورة من صور المســـاهمة الجنائية التبعيـــة أو المشاركة، ويمكن أن نعتبر مبيضوا الأموال سواء كانوا أشخاص اعتباريين أو طبيعيين مساهمين تبعيين، أي شركاء في ارتكاب الجريمة الأصلية أو السابقة التي تحصلت منها هذه الأموال.[1]

أي أن المساهمة الجنائية تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة التي يرتبطون بها ماديا ومعنويا، أي تدخل واشتراك أكثر من جان في ارتكاب الجريمة، وقد يكون دور المساهم رئيسيا وأساسيا في تنفيذ الجريمة وبالتالي يكون نوع المساهمة أصلية، أو يبقى دوره ثانويا فتكون المساهمة في هذه الحالة مساهمة تبعية[2]، وقد نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية من خلال المادة 41 و42 من ق.ع.ج، حيث وفقا لنص المادة 41:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل، بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطـــة، أو الولاية، أو التحـــايل أو التدليس الإجرامي"، في حي اعتبرت المادة 42:" الشريك من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق، أو عاون الفاعل، أو الفـــاعلين على ارتكاب الأفعـــال التحضيرية، أو المسهلة، أو المنفذة لها مع علمه بذلك".[3]

ومن هذين النصين يتضح أن المساهمة الجنائية تتمثل في الفاعل الأصلي للجريمة التي نصت عليه المادة 41 من ق.ع.ج السالفة الذكر، وفي الشريك أو الاشتراك فيها وذلك حسب المادة 42 من ق.ع.ج السالفة الذكر أيضا، وعليه فإن ركنها المادي يتمثل في وجود

---

[1]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 86-87.

[2]– صالح جزول، المرجع السابق، ص78.

[3]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 152-159.

فعل أصلي موصوف بأنه جريمة، وصورها تتمثل في: المساهمة المباشرة في ارتكاب الفعل المجرم، وفي التحريض عليها بالوسائل المحددة قانونا، وفي المساعدة و المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية، أو المسهلة والميسرة، أو المنفذة لها، أما الركن المعنوي للمساهمة الجنائية فيتمثل في علم المساهم بارتكاب الجريمة، وفي التقاء إرادة الفاعل الأصلي مع غيره من المساهمين في الجريمة، إضافة إلى ذلك وجود الركن القانوني أو الشرعي المتمثل في إضفاء المشرع الصفة غير الشرعية لفعل المساهمة الجنائية.[1]

وبناءا على ذلك فإن المساهمة الجنائية إما أن تكون مباشرة أو أصلية وإما أن تكون تبعية تتمثل في الاشتراك فيها بالمساعدة أو المعاونة على ارتكاب النشاط أو الفعل بالوسائل التي حددها القانون.

إلا أن البعض الآخر رأى بأن الأخذ بوصف المساهمة الجنائية التبعية في مجال تبييض الأموال أمر منتقد لاعتبارات عديدة أهمها:

* خصوصية تبييض الأموال والتي تمثل نشاط إجرامي له خصوصية من ناحية أنه نشاط فني بطبيعة تحكمه قواعد وآليات العمل المصرفي التي تتسم بقدر كبير من التعقيد والفنية، كما أن طرق التمويه المصرفي عديدة ومتنوعة بما يتعذر إخضاعها بوصف المساهمة الجنائية.

* من ناحية ثانية فإنه يصعب نعت نشاط المصرف بوصف السبب لوقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الاتجار بالمخدرات أو في أية جريمة أخرى، فالسبب لا يكون لاحقا عن النتيجة[2].

وعلاقة السببية على هذا النحـــو تمثل أحد عناصر الركـــن المادي للمســـاهمة التبعية، وبدون توافر علاقة السببية بين نشاط المساهم والجريمة الأصلية أو السابقة لا تقوم المساهمة التبعية قانونا وبالتالي لا يجوز معاقبة المساهم.

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 79.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص48–49.

* إضافة إلى ذلك كله فإن انقضاء الدعوة الجنائية بطرق التقادم عن الجريمة الأصلية أو السابقة التي تحصلت عن طريقها الأموال غير المشروعة يؤدي إلى إفلات منفذ فعل التبييض من المتابعة الجزائية باعتباره مجرد مساهما مساهمة تبعية.

* الاشتراك لا يقع إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الشريك الذي يتبع نشاطه نشاط الفاعل الأصلي، حيث من العناصر الأساسية للمشاركة العلم بالجريمة، وطرق المساعدة، ومعاونة الفاعل، وعليه فإن نشاط المصرف في القيام مثلا بعملية إيداع أو تحويل أموالا متحصلة من جريمة فإنه لا يمكن استخلاص توافر القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة مصدر الأموال غير الشرعية، حيث أنه لا يتصور الاشتراك فيها دونما أن ينصب قصد الشريك على مساعدة مرتكبها، إذ يجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع أفعال الاشتراك في الجريمة الأصلية بحيث أن القصد الجنائي يتحقق إما عند مباشرة النشاط الإجرامي أو عند تحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وعليه يصبح ذلك السلوك غير معاقب عليه باعتبار أن القصد الجنائي في الاشتراك يستلزم أن يتوافر لدى مرتكب الفعل الإجرامي نية التـداخل في الجريمة، وكذا القصد الجنائي وقت ارتكاب الجريمة لا بعدها.[1]

* وبناءا على هذه المعيقات يمكن اعتبار وصف المساهمة الجنائية حسب رأي هذه النظرية وصفا قاصرا في جوانبه الموضوعية والإجرائية في استيعاب ما تتطلبه جريمة تبييض الأموال من خصوصية سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي.

الفرع الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء

يقصد بجريمة إخفاء الأشيـاء ذات المصدر الجـرمي بأنها إخفاء الأشيـاء المتحصلة عن جناية أو جنحة[2]، وهي الجريمة المنصوص عنها في المواد 387 و 388 من ق.ع.ج، كما تقتضي جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة شرطيين أوليين وركنا ماديا وقصدا جنائيا، ويتمثل الشرط الأول في جريمة إخفاء الأشياء الذي يقضي بضرورة وجود جريمة أصلية، بحيث لا تقوم جريمة الإخفاء إلا إذا كانت تلك الأشياء متحصلة من

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 82–83.

[2]– وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 51.

جناية أو جنحة وهذا ما تقرره المادة 387 السالفة الذكر، حيث تنص على أنه:" كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة، أو مبددة، أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها، أو في جزء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وبغرامة مالية من 20000دج إلى 100000دج، أما الشرط الثاني فهو الشيء المخفي وهو ينصب إما على الشيء بحد ذاته المتحصل من الجريمة الأصلية، وقد يكون شيئا ماديا أو مبلغا من المال، أو شيئا قابلا للاستهلاك، أو غير قابلا للاستهلاك، كما قد ينصب الإخفاء على النقود الناتجة عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة، كما قد ينصب على الشيء المتحصل عليه بواسطة ما نتج عن الجريمة الأصلية أو ما نتج عن التصرف في الأشياء المتحصلة من الجريمة.[1]

1- الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء

وتتمثل صوره في تلقي الأشياء وحيازتها مع العلم أنها متحصلة من جريمة، كما يلاحظ أن القضاء الفرنسي اعتبر أن الاستفادة والانتفاع من تلقي الأشياء وحيازتها هي أيضا من صور الركن المادي لجريمة الإخفاء، كما لا يلزم أن يكون السبب الذي نشأت عنه حيازة الشيء غير المشروع، حيث يتوافر الإخفاء ولو كانت الحيازة ناشئة عن سبب مشروع كالشراء، أو الوديعة، أو الهبة، أو الإجارة ما دام يعلم أن مصدرها غير مشروع.[2]

2-القصد الجنائي:

أي أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة عمدية دائما، تتطلب توافر القصد الجنائي العام، أي انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وهذا ما جرى عليه القضاء الفرنسي وكذا الجزائري، كما أن توافر القصد العام يتطلب أن يعلم المخفي أن ما يخفيه متحصل من جناية أو جنحة، ويستوي أن يعلم بذلك عند الشروع في الحيازة أو بعد الشروع فيها بفترة طالت أو قصرت طالما لم يتخل الحائز عن حيازته للشيء فور علمه بمصدره.

أما جريمة تبييض الأموال فيتصور أن تقع عمدية، والتي غالبا ما تكون بالحيازة والإخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع، وفي حالة اشتراط توافر القصد الجنائي دون الخطأ

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 84.

[2]- صالح جزول، المرجع نفسه، ص 85.

في تبييض الأموال فإن ذلك سوف يؤدي إلى صعوبة ملاحقة الجناة والمجرمين لصعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لديهم، وفي الواقع أن ذلك النقد جانبه الصواب لأن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية في أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، وكذلك الوضع في الكثير من التشريعات الوطنية.[1]

لكن كان بالإمكان متابعة الأشخاص الذين يقومون بعمليات تبييض الأموال التي ربما تكون عن طريق الحيازة والإخفاء وتمويه مصدرها غير المشروع، بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة التي يعاقب عليها قانون العقوبات بحكم النص التشريعي العام، الذي لم يحدد على وجه الجريمة الأولية التي يمكن إخفاء متحصلاتها، حيث الشرط الوحيد أن تكون هذه الجريمة موصوفة بكونها جناية أو جنحة.[2]

إن مصطلح الإخفاء لا يجوز اختزاله في محض الإخفاء المادي للشيء الناتج عن الجريمة، وإنما يشمل صورا أخرى عديدة ومتنوعة: الاستفادة، أو الانتفاع من الشيء حتى و إن لم تثبت الحيازة، وهذا ما وصل إليه القضاء الفرنسي في سعيه الحديث إلى توسيع مجال تطبيق جريمة الإخفاء لحد أن يعد الشخص الذي لم تثبت حيازته الفعلية ولا الشخصية للشيء المتحصل عن جريمة مرتكب لجريمة الإخفاء، وانتهى القضاء الفرنسي في مرحلة تطور أخيرة إلى أن يعد جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة تكاد أن تكون واهية الصلة بجوهر الإخفاء أو الحيازة.

لكن تكييف العمليات التي يقوم بها مبيضوا الأموال التي مصدرها غير مشروع باعتبارها جريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة جناية كانت أو جنحة اعتراه بعض لقصور وشابته بعض العراقيل.[3]

المطلب الثاني:

تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث

رغم ملائمة بعض التكييفات التقليدية من الناحية النظرية كأساس لملاحقة نشاط تبييض الأموال وتجريمه وعقابه، فإنه لابد من تدخل المشرع الوطني وكذلك الدولي إلى

[1]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 101.

[2]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 85.

[3]– صالح جزول، المرجع نفسه، ص 86-87.

ضرورة التفكير في سن تشريع خاص يجرم عمليات تبييض الأموال بما يتلائم ويتفق مع المبادئ الأساسية والأحكام التجريمية والجزائية التي يقوم عليها التشريع الجنائي.

وعلى ضوء ذلك سيتم تناول هذا المطلب في فرعين، يتضمن (الفرع الأول) تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها، و(الفرع الثاني) يتضمن التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال.

الفرع الأول: تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها

على الرغم من ذلك وجد القانونيين والاقتصاديين من عارض فكرة سن قانون خاص يجرم عمليات تبييض الأموال مطالبين بالاكتفاء بما هو موجود في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، كقانون مكافحة المخدرات وذلك للاعتبارات التالية:[1]

* إصدار قانون خاص يجرم عمليات تبييض الأموال قد يؤدي إلى التأثير في عملية الاستثمار، إذ الأولية للتنمية الاقتصادية حتى ولو كان المال المستثمر مصدره غير شرعي.

* يؤدي هذا التشريع إلى التأثير أيضا في الإجراءات المصرفية وعلى رأسها المساس بالثوابت المصرفية كمبدأ السرية المصرفية، الأمر الذي يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج.

* من شأن تجريم عمليات تبييض الأموال الإخلال بأصل من أصول المحاكمات الجنائية، والذي يدفع بعدم جواز محاكمة المتهم عن فعل واحد أكثـــر من مرة واحدة، فالمال غير المشروع موضوع التبييض متحصل في الأساس من جريمة، وبالتالي فلا يجوز معاقبة المجرم مرتين، واحدة على الجريمة الأولية والأخرى على العمليات التي يقوم بها لتبييض المال المتحصل من تلك الجريمة.[2]

وعلى الرغم من هذه المبررات التي جاء بها المعارضون لفكرة سن تشريع خاص بتجريم تبييض الأموال في ذاتها، إلا أنها لم ترق إلى درجة القصور الذي اعترى تكييف العمليات التي يقوم بها المجرمون والجناة لإضفاء صفة الشرعية على الأموال التي مصدرها

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 90.

[2]– محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 105.

غير شرعي، الأمر الذي دفع بالمشرع الدولي وكذا الوطني إلى ضرورة مكافحة هذه الجريمة الخطيرة وذلك عن طريق:

عقد اتفاقيات، ولعل من أهم وأبرز هذه الاتفاقيات التي تعتبر فاتحة الجهود الدولية في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية " فيينا " في سنة 1988، إضافة إلى ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، حيث جرمت تبييض الأموال الناتجة عن أي فعل أو نشاط جرمي يدر الربح، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، وفضلا عن ذلك صدور مجموعة من الإعلانات والبيانات الدولية والإقليمية كلها تدعوا الدول إلى تجريم عمليات تبييض الأموال في قوانينها الداخلية وسن تشريعات وقائية للحد من آثارها.[1]

فبناءا على هذه الاتفاقيات الدولية عمد المشرع في معظم الدول إلى إدراج تبييض الأموال في التشريع الجنائي كجريمة مستقلة بذاتها لها أركانها وعناصرها الخاصة بها، وذلك على تفاوت بين الدول في درجة التجريم، ومن ذلك الجزائر التي صادقت بتحفظ على جميع الاتفاقيات سالفة الذكر، حيث عمد المشرع الجزائري بناءا على ذلك إلى تجريم تبييض الأموال من خلال القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966م والمتضمن قانون العقوبات، وذلك في قسم خاص تحت عنوان تبييض الأموال يتضمن المواد من 389 إلى 389 مكرر 7، كما سن المشرع الجزائري مجموعة أخرى من القوانين والقواعد كلها تنصب في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، ولعل أبرزها قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005م المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، القانون 06-01 المؤرخ في 20-02-2006م يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006م المعدل والمتمم للأمر 166-

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 91.

155 المؤرخ في 08 جوان المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أدرج المشرع مجموعة من الإجراءات الجزائية بعضها يتعلق بالاختصاص، والبعض الآخر يتعلق بعملية البحث والتحري وكذا التحقيق في جرائم تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لن تكون كاملة بتجريم الفعل في ذاته بل وجب على تشريعات الدول الساعية في هذا المجال أن تعمل جاهدة على ملاحقة بعض الأفعال والنشاطات الإجرامية التي تجعل من تبييض الأموال أمرا ممكنا فهو تجريم ذو هدف وقائي.

فلا شك أن النظم المصرفية المتواطئة والمتساهلة قد تسهل عمليات تبييض الأموال بواسطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة، بل أنها قد تحتج لبعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون لتهيئة المناخ اللازم لعملية تبييض الأموال، ولهذا يبدو ضروريا إلزامها بواجب اليقظة، مما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال غير المشروعة، واعتبار الإخلال بها من ضمن الأعمال التي يعاقب عليها القانون الجنائي، وقد استطاعت الجزائر أن تسن بعض التدابير لمواجهتها لجريمة تبييض الأموال، مثل تجريم الاتجار بالمخدرات، ومكافحة الإرهاب، والمتاجرة في الأسلحة[2]، كما أوجدت الجزائر نظام مؤسساتي لمكافحة هذه الجريمة مثل خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق ل 07-04-2002م والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 رمضان 1429هـ الموافق ل 06-09-2008م.[3]

ثم بعد ذلك تلاه القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002م المتضمن قانون المالية لسنة 2003، والذي نص في مواده من 104 إلى 110 منه على بعض الأحكام

---

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص92.

[2]- نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص 37.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق ل 07-04-2002م، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، عدد 23، مؤرخة في 07-04-2002م.

الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، وهذا بناءا على توصيات مجلس الأمن الدولي المنعقد في 28-12-2001م على إثر أحداث 11-09-2001م، والذي أوصى على وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة من الدول.[1]

[1]- قانون 02-11، المؤرخ في 24-12-2002م، المتضمن قانون المالية لسنة 2003م، الجريدة الرسمية، عدد 86، مؤرخة في 25-12-2002م.

المبحث الثاني:

أركان جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والخارجي

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم على المستوى الدولي والداخلي، باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي تمس بموازنات الدولة وأمن الشعوب، ومنه يجب أن تتوفر على أركان لقيامها من الناحية القانونية كما أنه لابد من التفكير في سبل للمنع والحد منها، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين، (المطلب الأول) نتطرق فيه لأركان جريمة تبييض الأموال، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي.

المطلب الأول:

أركان جريمة تبييض الأموال

لا يكفي لتحقيق جريمة تبييض الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية فحسب، بل يتوجب أن تتوفر لها أيضا أركانها الأساسية وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

تتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي: تجرم المادة 389 مكرر من ق.ع.ج أربع صور:

1-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها وكذلك الحقوق المتعلقة بها، مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية.

حيث تعمد المشرع هنا التوسع في تطبيق الجريمة، فأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طرق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف أجرة مزورة.

3-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من أشكال الإخفاء.

4-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ممارسها.[1]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

حدد القانون عنصر النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال بأنها: إخفاء أو تمويه الطبيعة القانونية للممتلكات، أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وإخفاء المال يعني:" حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، سواء كانت الحيازة مستترة أو علانية، يصدر من الجاني نشاط أو فعل إيجابي يتمثل في عملية إخفاء المال غير المشروع وعادة ما يتم ذلك في البنك[2]، ولا يقتصر على الفعل المادي فقط بل يمتد إلى تصرفات قانونية كذلك مثل عملية استخدام غير حقيقي في شركة وهمية، أما التمويه فهو مجموعة من الأفعال الرامية إلى إضفاء مظهر مشروع على الأموال بعمليات متتابعة ومعقدة تؤدي إلى طمس صفتها غير المشروعة.

ثالثا: العلاقة السببية

بأن تكون هذه الأفعال فقط هي التي أدت إلى إخفاء حقيقة المصدر غير المشروع لها، وهي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الإجرامية، فيتم بواسطتها كيان الركن المعنوي، فتكون النتيجة الإجرامية هي ثمرة للنشاط المادي.[3]

---

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 41-42.

[2]- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الأموال**، دار علاء الدين، القاهرة، مصر، 2003، ص 7.

[3]- صالحة العمري، **(جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، د.س.ن، ص 189.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي، ويتطلب القصد في الصور الأولى والثانية والثالثة علم الجاني أي من يقوم بالتبييض بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة.

وفي هذا العدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الواقع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكبي الجريمة الأصلية ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبيها.[1]

أولا: القصد الجنائي

وهو معرفة الجاني بأن الأموال ناتجة عن جريمة وإرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، كما تتطلب جريمة تبييض الأموال بالإضافة للقصد العام قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها ويظهر هذا من خلال إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات الإجرامية، أو التورط مع مرتكب الجريمة الأصلية للهروب من العدالة.[2]

ثانيا: القصد الخاص

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو يدفعهـــا إلى الفعـــل باعث معين، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إرادة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأية وسيلة كانت أو إرادة تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفـــلات من المسؤولية، أو إرادة تملك الأموال غير المشروعـــة، أو حيازتهـا، أو استخدامها، أو

[1]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص44.

[2]– نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص 40.

توظيفها، لشراء أموال منقولة أو غير منقولة بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.[1]

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال

اختلف الفقه حول مدى اعتبار هذا الركن من أركان جريمة تبييض الأموال، ولكن المشرع الجزائري يأخذ بالنية الصافية في أركان الجريمة، وبالإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي يأخذ بالركن الشرعي حيث تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م) المعد والمتمم، بأنه:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وأن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان هناك فعل مجرم لها ويعاقب على ذلك، ومنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له. ونتيجة لذلك نجد أن المشرع الجزائري نص على ضـــرورة تجريم جريمـــة تبييض الأمـــوال، وذلك عند تعديله لقانون العقوبات رقم 04-15 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي استحدث قسما خاصا لتجريم جريمة تبييض الأموال وهو القسم السادس منه بالمواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07.

وبعد ذلك أصدر المشرع قانون آخر خاص ومستقل يجرم هذه الجريمة الخطيرة، وهو القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06-02-2005م المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والمعدل بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15-02-2015م.[2]

المطلب الثاني:

طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال على الاقتصاد الوطني خاصة والدولي عامة وما أدت إليه من كساد التجارة وعجز ميزان المدفوعات وانتشار ظاهرة التضخم وارتفاع الأسعار وغيرها من الآثار السلبية التي لا تعد ولا تحصى والتي مست أيضا بالجانب السياسي والإداري والاجتماعي...إلخ، فقد تكاتفت الدول على مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، حيث

[1]- نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص94-95.

[2]- خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، المرجع السابق، ص 116.

أدى هذا التكاتف إلى خلق اتفاقيات دولية وتوصيات ومؤتمرات متعددة، منها ما هو على صعيد التشريعات الدولية والذي سنناقشه في (الفرع الأول) من هذا المطلب، ومنها ما هو على صعيد التشريعات الداخلية الذي سنناقشه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي

باعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية منظمـــة غزت خطورتهـــا جل دول العالم، سعت الدول إلى عقد اتفاقيات ومؤتمرات دولية لمكافحتها تمثلت فيما يلي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا)

تعتبر هذه الاتفاقية الخطوة الأهم التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة عمليات تبييض الأموال، وتقع اتفاقية فيينا في 34 مادة إضافة إلى مقدمة تم الإشارة فيها إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، كما تضمنت كذلك ماهية السلوك المكون للركن المادي لجريمة تبييض الأموال في ثلاث صور أساسية وردت في المادة 03 من الاتفاقية تحت عنوان الجرائم والجزاءات وهي:[1]

الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من آلية جريمة من جرائم المخدرات أو فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وذلك بإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو كلاهما أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات أو مستمدة من فعل أو من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[2]

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 164.

[2]– عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص17.

ثانيا: اتفاقية باليرمو لسنة 2000

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، حيث اجتمع ممثلوا البنوك المركزية والسلطات الرقابية في المؤسسات البنكية لعدة دول وهي: و.م.أ، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، ليكسمبورغ، سويسرا، ومنظمة السوق الأوروبية المشتركة، وشكل الاجتماع لجنة لصياغة قوانين الممارسات الخاصة بالرقابة على العمليات المصرفية وقد صدر عن الاجتماع إعلان يسمى بإعلان "باليرم" يهدف إلى منع استخدام النظم البنكية في غير الأموال ذات المصدر الإجرامي وتعزيز أوجه التعاون الدولي لمختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، منها جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[1]

ثالثا: لجنة بازل

مع دخول النصف الثاني من القرن العشرين وظهور وتطور القطاع المصرفي وما يعرف بالبنوك الدولية واتساع أعمالها وما يترتب على ذلك ظهور مشكلة الرقابة على هذه الأعمال، وقد استهدفت جهود اللجنة المشار إليها غايتين أساسيتين هما العمل على تقوية واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة المنافسة غير العادلة بين المصارف.

وفيما يتعلق بعمليات تبييض الأموال فقد أقرت لجنة بازل في ديسمبر 1988 مجموعة مبادئ ملزمة للبنوك العاملة في الدول التي اشتملت مجموعة من الشروط كإلزام معرفة هوية الأشخاص المتعاملين مع البنك وكذلك ضرورة بث الثقة في الجهاز المصرفي وإبعاده عن الشبهات المتعلقة بتبييض الأموال.

وفي عام 1999 أضافت اللجنة مقررات لها علاقة بالجريمة أهمها دعوة الدول المعنية بمراعاة شفافية المؤسسات المصرفية من حيث الأرصدة والأموال المشبوهة، حيث حددت عدة توصيات بشأنها منها:[2]

* بذل الجهود للتعرف على الهوية الحقيقية (للعميل الجديد).

---

[1]– خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 150.

[2]– سمير الخطيب، **مكافحة عمليات غسل الأموال**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 54.

* اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية.

* انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص لهذه المعلومات والبيانات.

رابعا: اتفاقية مجلس أوروبا استراسبورغ عام 1995:

إضافة إلى ذلك مؤتمر استراسبورغ 08-11-1995م من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي لمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة ونصت هي كذلك على كافة البنود التي جاءت بها اتفاقية فيينا.

وأكدت على ضرورة نقل المعلومات لتسهيل التحريات والإجراءات لأي طرف متضرر من جراء عمليات تبييض الأموال بناءا على طلب يقدمه وفقا للإجراءات الواردة بالاتفاقية، وهذه المعلومات يمكن جمعها من ثلاث مصادر هي:

1-التقرير المفروض تقديمه من جانب العميل.

2-قاعدة البيانات.

3-تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية المعنية بالمشكلة.[1]

خامسا: مجموعة العمل المالي الدولية (GAFI):

تشكلت هذه المجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية للدول السبع عام 1989م، وتعد من أقوى وأشهر المنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال وتعرف باختصار (GAFI)، وتعمل هذه المجموعة على تنمية وتطوير سياسات مكافحة تبييض الأموال وخاصة الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات.

أصدرت مجموعة العمل المالي الدولية في 1990م والتي تضمنت أربعين توصية، تمثل الإطار العام لمحاربة تبييض الأموال، ثم أدخل عليه بعض التعديلات في

[1]- سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 53.

عام 1996م وتحت التوصيات في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من أن القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، حيث ترتكز على ثلاثة محاور هي:[1]

1-**الإطار القانوني:** ويتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال.

2-**دور المؤسسات المالية:** لا تنحصر التوصيات على المؤسسات البنكية فقط بل تشمل المالية غير البنكية وتلزمها بالتعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطاتهم وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المتكلفة بتنفيذ القوانين.

3-**تنمية التعاون الدولي:** تتضمن التوصيات الأربعين للتنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة وتدعيم التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الثنائية والمتعددة[2].

سادسا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003:

وقد حثت هذه الاتفاقية في المادة 14 جميع الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ جميع التدابير لمنع تبييض الأموال، وذلك بما يلي:

1-إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما ذلك الشخصيات الطبيعية، أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال، أو كل ما له قيمة، وجميع الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لتبييض الأموال مع التشديد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2-حث الدول الأطراف على تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بتضمين استمارات الإحالة الالكترونية للأموال، والرسائل ذات الصلة لمعلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر، والاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع، وفرض فحص دقيق على إحالات الأموال التي تحتوي على معلومات شاملة وكاملة عن المصدر.

[1]- عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 228.

[2]- عبد الله عزت بركات، المرجع نفسه، ص 228.

3- التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الدولي والوطني ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، مع إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية، تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات التي لها صلة بعمليات تبييض الأموال المحتملة، إضافة إلى ذلك ضرورة سعي الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية، وأجهزة إنفاذ القانون، وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة تبييض الأموال.

سابعا: المؤتمرات الإقليمية على مستوى العالم العربي لمكافحة تبييض الأموال

لقد عقدت عدة مؤتمرات دولية من أجل إيجاد حلول وتوحيد الجهود لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ومن أهم هذه المؤتمرات ما يلي:

1-مؤتمر وزارة الداخلية العرب سنة 1994:

عقد هذا المؤتمر في تونس وناقش عمليات تبييض الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وتوصلت الوفود المشاركة إلى عقد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار التعاون الإقليمي والتنسيق بين الأطراف المتعاقدة من أجل مكافحة الجريمة، ومنع تبييض الأموال الناتجة عنها.

2-مؤتمر عمان (الأردن) سنة 1994:

عقد هذا المؤتمر في عمان بالأردن، وشاركت فيه وفود من فرنسا ومصر والأردن والسعودية والبحرين، وقد اهتم هذا المؤتمر ببحث موضوع تبييض الأموال الناتجة عن الجرائم بصفة عامة، وأهمية القضاء على هذه الجريمة من أجل المساهمة في مكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة.

3-مؤتمر تونس للتعاون الأمني سنة 1996:

عقد هذا المؤتمر في تونس، حضره وزراء الداخلية بالدول الأعضاء من أجل تحقيق التنسيق الدولي والإقليمي لمنع ومكافحة الجريمة وتعقبها ومصـــادرة العوائد المتحققـــة

منها، وتحقيق التعاون بين الأنتربول الدولي في تسليم المجرمين، وعدم استخدام الحسابات المصرفية السرية في إخفاء دخول تجار المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

وقد وافق المؤتمر على المشروع الذي تقدمت به مصر لتحقيق التعاون في مجال تتبع رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي تأخذ طريقها إلى الخارج للمساعدة في الجرائم الاقتصادية والسياسية، وضرورة تعاون الدول العربية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومنع استخدام حصيلتها في دعم الإرهاب أو تمويل المنظمات الإرهابية.

الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي

إن مكافحة جريمة تبييض الأموال لم تقتصر على الجهود والاتفاقيات الدولية بل تعدتها إلى الجهود الوطنية للدول لمكافحة هذه الجريمة أو الحد من آثارها، وذلك من خلال سن وإصدار التشريعات والقوانين الداخلية ضد هذه الآفة الخطيرة، وعليه نجد بأن جل التشريعات الوطنية سواء الأجنبية أو العربية قد اتجهت إلى تجريم هذه الظاهرة من خلال وضع نصوص وآليات قانونية خاصة بها ومستقلة لمكافحتها، ولتحديد دور التشريعات المختلفة في مواجهة جريمة تبييض الأموال سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى عنصرين، العنصر الأول نناقش فيه طرق المكافحة على صعيد التشريعات الأجنبية، والعنصر الثاني نناقش فيه طرق المكافحة على صعيد التشريعات العربية.[2]

أولا: طرق المكافحة على صعيد التشريعات الأجنبية

1-الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول حماسا واهتماما لمكافحة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وخاصة الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك بسبب الكوارث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلت بالمجتمع الأمريكي، حيث أشار تقرير صادر عن مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1997م إلى أن حجم عمليات تبييض الأموال بلغ مائة مليار دولار سنويا يتم تحويلها إلى أموال مشروعة.

[1]- سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص 173-174.

[2]- خوجة جمال، **الأليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 303.

من نتيجة هذا الاهتمام سنت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا سنة 1970 يتعلق بسرية الحسابات المصرفية وتعقب العمليات النقدية، وفي سنة 1986م صدر قانونان ينصان على المواجهة الجنائية الحقيقية لتبييض الأموال، القانون الأول تضمن الفصل رقم 1956 ويخص استخدام العمليات المالية لتبييض الأموال غير المشروعة، أما القانون الثاني فتضمن الفصل رقم 1957 ويخص استخدام المؤسسات المالية لتبييض الأموال غير المشروعة، وتوالت بعد ذلك القوانين واللوائح لمكافحة هذه الجريمة وذلك لاعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول خبرة في التشريع وطنيا وقوميا لخبرتها الطويلة في ممارسة هذه الجريمة، هذا وقد ساهمت في معاقبة الفاعل في جريمة تبييض الأموال ومن يعاونه في ذلك باعتباره محرضا على ارتكابها، كما تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بإقامة شبكة لمكافحة جرائم تبييض الأموال، جعلتها جزءا من مؤسسات وزارة الخزانة الأمريكية، ولها ميزانية خاصة ويعمل بها خبراء تحليل الأموال لرصد مجرمي تبييض الأموال.[1]

2-فرنسا:

أدرك المشرع والفقه الفرنسي مدى خطورة عمليات تبييض الأموال على الاقتصاد الفرنسي الذي يعتبر أحد أكبر الاقتصاديات في العالم.

ففي البداية كان المشرع الفرنسي يعاقب على الأموال الناتجة من الاتجار غير المشروع في المخدرات وذلك وفقا لنص المادة 627 من قانون الصحة العامة الصادر في 31-12-1987م، ثم توالت التشريعات التي تواجه هذه الظاهرة، بعد ذلك صدور القانون 624 لسنة 1990م والذي يحدد دور المؤسسات المالية في مواجهة الأموال الناتجة عن الاتجار في المخدرات.

ثم أصدر القانون 122 لسنة 1993م لفرض التزامات على هذه المؤسسات المالية عند مواجهتها لهذه الجرائم، ثم جاء أخيرا بالقانون الصادر في 13 مايو 1996م الذي جرم كافة الأموال المتأتية عن الأعمال غير المشروعة، وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تبنى سياسة تجريمية مشددة حتى يتسنى له القضاء على هذه العمليات.[2]

---

[1]- خالد حمد محمد الحمادي، المرجع السابق، ص 309-310.

[2]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 286.

3-ألمانيا:

المشرع الألماني نص على جريمة تبييض الأموال في المادة 261 من قانون العقوبات، حيث ضمنها كافة الأفعال والنشاطات التي تتضمنها المساهمة في عمليات السلب أو السرقة لأشياء يكون مصدرها ارتكاب أفعال إجرامية أو عمليات إخفاء هذه الأشياء عن السلطة الشرعية لمالكيها أو سلطات الدولة.

كما ألزم المشرع الألماني البنوك والمؤسسات المالية بالمبادرة في الإبلاغ للسلطات المختصة عن أي شكوك تثار وتدعوا للاعتقاد بأن الصفقة التي تم القيام بها تستخدم في عملية تبييض الأموال.

كما ألزم المشرع كافة البنوك والمؤسسات المالية إجراء التحقق من شخصية عملائها الذين يقومون بإيداع أو سحب مستندات أو أسهم محلها مبالغ مالية تبلغ قيمتها عشرون ألف مارك ألماني أو أكثر.

ونص المشرع الألماني على عقوبة لكل من يقوم بتسهيل أي عملية تجارية لأحد أفراد العصابات من أجل تحصيل عمولة مستترة من جراء ذلك بشأن عملية من عمليات تبييض الأموال، وهي السجن من 06 أشهر إلى 10 سنوات.[1]

4-سويسرا:[2]

تعتبر سويسرا من أهم المراكز المالية والمكان الآمن لانتقال أصول أي أموال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، حيث تلعب دور فعال وبارز في كشف السرية عن الأموال وثم التأكد على أن السلطات الأمريكية والسويسرية تتعاون بشكل مكثف في الحرب الدولية على الإرهاب، حيث يتم نشاط البنوك العالمية الخاصة بنسبة 35 بالمائة في سويسرا.

تعرضت قوانين السرية المصرفية إلى هجمات لشن حملة على عمليات تبييض الأموال وتجميد الأرصدة المشتبه بها غير أن البنوك والحكومة السويسرية تصر على أن سرية الحسابات ليست عائقا أمام تعقب الأموال غير المشروعة، فسعت خلال التسعينات لإزالة

---

[1]- محمد على سكيكر، **مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 57.

[2]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 254-257.

السمعة السيئة التي لحقتها على أساس أنها واحة للثروة غير المشروعة، وذلك بإضافة مادتين لقانون العقوبات تتعلقان بتجريم تبييض الأموال غير المشروعة.

كما أصبحت قوانين مكافحة تبييض الأموال ليست سارية على البنوك فقط، بل شملت كل من مشروعات الخدمات المالية ومن بينها شركات التأمين وتغيير العملة، كما قامت بإنشاء مكتب خاص لمكافحة تبييض الأموال في سنة 1998م لتنسيق عمليات مكافحة تسرب الأموال غير المشروعة إلى سويسرا والتحضير لأي تعاون قانوني سويسري مع الدول الأجنبية، كما يتمتع المكتب بصلاحيات خاصة منذ أوائل سنة 2002م تمكنه من الشبهة للسلطات القضائية في المدن 26 وللنائب الفدرالي السويسري.

وكخطوة أخرى لزيادة سبل مكافحة تبييض الأموال استخدم البنك السويسري (UBSAG) أهم ما توصلت إليه التكنولوجيا في خدمة البنوك وهو برنامج الذكاء الاصطناعي الذي تنتجه شركة بريطانية لمراقبة كل عمليات التحويل المالية في البنك بهدف ضبط عمليات تبييض الأموال، وتعتبر الأموال التي قامت السلطات السويسرية بتجميدها دليلا قاطعا على الوفاء بوعدها بتشديد الرقابة على ساحتها المالية والمصرفية لاسيما بعد أحداث سبتمبر[1].

5-المملكة المتحدة:

بدأت أولى التجارب لتجريم تبييض الأموال في المملكة المتحدة بموجب قانون جرائم الاتجار في المخدرات لسنة 1986م الذي تضمن الكثير من النصوص الخاصة بتعقب وتجميد ومصادرة الأموال الناتجة من تجارة المخدرات والتي كان لها إسهام كبير في هذا الجانب التشريعي، وقد كانت هذه النصوص أكثر عملية في أنها نصت على تجميد الأصول بمجرد توجيه الاتهام إلى أن تنتهي المحاكمة، كما مكنت المحكمة من افتراض أن كل الممتلكات التي اكتسبها المتهم خلال ست السنوات السابقة للدعوى بمنزلة حصيلة من اتجاره في المخدرات إلا إذا استطاع إثبات العكس.

وقد صدر في بريطانيا سنة 1991م قانون العدالة الجنائية الذي يعد إحدى التطورات في سياسة المملكة المتحدة تجاه عمليات تبييض الأموال.

[1]- هاني عيسوي السبكي، المرجع السابق، ص 254-257.

وقد أتاح القانون المذكور للمملكة المتحدة التصديق على اتفاقية 1988م، كما أنه ملأ الفراغ الأساسي فيما يتعلق بتجريم تبييض الأموال، كما أقيمت في المملكة المتحدة وحدة أطلق عليها " الاستخبارات القومية للمخدرات " بوصفها جزءا من تطبيق قانون مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات، وهي بمكانة وحدة عمل مشتركة بين الشرطة والجمارك تتلقى المعلومات والبلاغات بشأن أي اشتباه في جرائم المخدرات، وقد أدرجت هذه الوحدة لاحقا في مصلحة الاستخبارات الجنائية القومية.

كما صدر في بريطانيا سنة 1989م قانون مكافحة الإرهاب الذي نص على مصادرة الأموال التي تديرها شبكات الإرهاب، كما أن التبليغ عن الحسابات المشبوهة يتم في المملكة المتحدة حاليا بموجب 04 قوانين مختلفة هي:

أ- قانون الاتجار في المخدرات لسنة 1989م

ب- قانون العدالة الجنائية (الاسكتلندي) لسنة 1987م.

ج- قانون العدالة الجنائية لسنة 1988م.

ج- قانون مكافحة الإرهاب لسنة 1989م.

وبهذا تكون جرائم تبييض الأموال الخطيرة كافة عرضة لأن يتم الكشف والتحري عنها للعاملين على إنقاذ القوانين[1].

6-إيطاليا:

جاءت المادة 648 من قانون العقوبات الإيطالي بما يلي فيما عدا حالات المساهمة في الجريمة الأصلية يعاقب كل من يستبدل أو يحول النقود أو السلع أو الموجودات العينية المستمدة والناتجة عن طريق جرائم عمدية وكل من يخفي حقيقة هذه النقود أو السلع أو الأشياء العينية باعتبارها مستمدة من مثل هذه الجرائم بالسجن من 4 إلى 12سنة وبغرامة مالية من 2 إلى 30 مليون ليرة إيطالية، ويسترد العقاب إذا ارتكبت الجريمة أثناء القيام بنشاط مهني ويخفف العقاب إذا كانت النقود أو السلع أو الأشياء العينية مستمدة من جريمة

[1]- أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص 211، 212.

معاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز 5 سنوات، وتطبق هذه المادة أيضا إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة المستمدة والناتجة عنها هذه الأموال أو السلع لم يوجه إليه الاتهام فيها أو إذا كانت هذه الجريمة لا يمكن اتخاذ إجراءات الاتهام فيها.[1]

ثانيا: طرق المكافحة على صعيد التشريعات العربية

1-الكويت:

أصدرت الكويت في 10-03-2002م قانون رقم 35 لسنة 2002م بشأن مكافحة ومواجهة عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، وعاقب القانون مرتكب الجريمة بالسجن مدة تصل إلى 7 سنوات وغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن قيمة هذه الأموال إلى جانب عقوبة (المصادرة)، وشددت العقوبة إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذه.

كما أصدر البنك المركزي الكويتي تعليمات إلى البنوك بمراعاة الآتي:

أ-التأكد من هوية العملاء وطبيعة عملهم.

ب-إلزام المصارف بإبلاغ المصرف المركزي بكل الودائع النقدية التي تزيد عن 130 ألف دولار.

ج-إبلاغ السلطات بأية تحويلات نقدية مشبوهة[2].

2-مصر:

لقد وجد المشرع المصري أن هناك حاجة ملحة لإصدار قانون خاص بمكافحة تبييض الأموال، فأصدر القانون رقم 80 لسنة 2002م بتاريخ 22-05-2002، حيث تضمن هذا القانون حوالي 20 مادة، كما نود الإشارة إلى صدور اللائحة التنفيذية للقانون البند الثاني من المادة 02 من قانون تجريم تبييض الأموال رقم 4 لسنة 2002م دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويجدر بنا أن نشير إلى أهم التوصيات الخاصة بالبنوك والصادرة من اتحاد بنوك مصر لسنة 1996م وأهمها ما يلي:

---

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 103.

[2]- السيد عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 87.

أ-عدم الاحتفاظ بأية حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية.
ب-اتخاذ الإجراءات المناسبة للحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعميل، الذي يفتح له حسابا في المصرف.
ج-حفظ السجلات الخاصة بالعملاء والعمليات التي تتم على المستوى المحلي أو الدولي لتكون جاهزة إذا ما طلبتها السلطات المختصة لمدة كافية وفقا للقانون.
د-متابعة سلوكيات العمليات المصرفية المشبوهة لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها.
هـ-تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك للتعرف على الصفقات المشبوهة.
و-تطبيق التشريعات الحالية التي تعتبر كافية لمكافحة ومواجهة عمليات تبييض الأموال، وذلك وفقا لنصوص قانون العقوبات.

ونرى أن صدور قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 80 لسنة 2002م، إنما جاء ليؤكد حرص جمهورية مصر العربية على التصدي لهذه الجريمة ومواجهتها، مما يستوجب حذف اسم مصر من قائمة الدول الغير متعاونة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال[1].

3-تونس:

انخرط المشرع التونسي في سياق مكافحة تبييض الأموال لما أصدر القانون رقم 75 لسنة 2003م المؤرخ في 10-12-2003م المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع تبييض الأموال أو عند المصادقة على الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لمكافحة الفساد أو حتى عند إصداره لجملة من التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد لينتهي المطاف إلى إصدار قانون جديد يتعلق بتبييض الأموال، وهو القانون رقم 26 لسنة 2015م المؤرخ في 07-08-2015م مثلما تم تنقيحه بموجب القانون الأساسي رقم 9 لسنة 2019م المؤرخ في 23 جانفي 2019م.[2]

4-الجزائر:

[1]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 22.

[2]-مقال حول خصوصية مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون التونسي https://www.irz-dialogue-afroallemand.de، يوم 2022/06/05، 17:00 سا.

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهي:[1]

* اتفاقية فيينا لسنة 1988م الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-45 المؤرخ في 28-01-1995م.
* اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995م وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23-12-2002م.
* اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55.

ونجد المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال وهي:

أ-الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إذا كان:

*عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
*عدم مراعاة التزامات التصريح أو التصريح الكاذب.
* عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عنها أو الشكليات المطلوبة.
* عدم الحصول على الترخيصات المشترطة، أو عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات.

أما فيما يخص العقوبة المترتبة على مرتكب أحد الجرائم السابقة، فتتمثل في السجن من سنتين إلى 07 سنوات ومصادرة محل الجنحة وجميع الوسائل المستعملة، كما يمكن منعه من مزاولة التجارة الخارجية ووظائف أخرى لمدة 05 سنوات من تاريخ صدور الحكم[2].

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص34.

[2]-بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 160.

ب-الأمر 03-11 المؤرخ في 26-08-2003م المتعلق بالنقد والقرض:

إن هذا الأمر جاء تماشيا مع السياسة المالية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية وخصوصا الإصلاحات البنكية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات على المستوى المتوسط والبعيد ومنه أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية جزءا كبيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني تناول توضيح كل العمليات الممكن القيام بها، أما الباب الثالث فتضمن الموانع حيث جاء في المادة 80 منه أنه لا يجوز لأي شخص أن يؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت وذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب منها: كل مخالفة مرتبطة بتبييض الأموال، ويطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب (المادة 134)، كما أنه للحصول على ترخيص لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية متعلق بالأموال فلا بد أن يكون مصدرها مبررا (المادة 91).[1]

تستوجب الملاحظة أن هذا الأمر قد ألغى مقتضيات القانون 90-11 المؤرخ في 14-04-1990م المتعلق بالنقد والقرض.

ج-القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، حيث جرم تبييض الأموال بموجب المادة 389 مكرر1 إلى غاية المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات.

ومن خلال هذه المواد السالفة الذكر من القانون السالف الذكر يتبين أن المشرع الجزائري نص على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي وأخرى خاصة بالشخص المعنـــــوي، وهذه العقوبات تتماشى مع طبيعة كل شخص، ومن بينها ما يلي:

***عقوبات الشخص الطبيعي:**

- كل من قام بتبييض الأموال غير المصحوبة بظرف مشدد يعاقب حسب المادة 389 مكرر1، بالحبس من 05 سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 1000000دج إلى 3000000دج، مع تطبيق أحكام المادة 60 مكرر، والتي تنص على الفترة الأمنية ويقصد بها وفقا لنص المادة:" حرمان المحكوم عليه من

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 40.

تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية، والإفراج المشروط".

- يعاقب حسب المادة 389 مكرر2 على جريمة تبييض الأموال المصحوبة بظرف مشدد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 4000000دج إلى 8000000دج، كل من ارتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية.

إضافة إلى هذه العقوبات السالفة الذكر والتي تعتبر عقوبات أصلية، هناك عقوبات أخرى تكميلية وهي:

- حسب المادة 389 مكرر5 يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عنها في المادة 9 من هذا القانون[1].

*** عقوبات الشخص المعنوي:**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عنها في المادتين السالفتي الذكر.
- مصادرة الممتلكات أو العائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، فإن الجهة القضائية المختصة تحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات، كما يمكن لها أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين:

- حل الشخص المعنوي.
- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 394-400.

[2]- نواري حفيظة، صالحي صالح، المرجع السابق، ص56-57.

لم يكتف المشرع الجزائري بالتجريم والردع لمكافحة جريمة تبييض الأموال، بل عمد إلى سن مجموعة أخرى من التشريعات والأنظمة تتضمن جميع التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها، حيث تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمراقبة جريمة تبييض الأموال وذلك بالمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 15-04-2013م، كما سن القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقـــاية من تبييض الأمـــوال وتمويل الإرهـــاب ومكافحتهما، والذي تضمن بدوره مجموعة من الالتزامات المفروضة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية لمنع العمليات المشكوك فيها، فضلا عن سنه لمجموعة من المراسيم تتضمن التصديق على مجموعة من اتفاقيات التعاون بين الدول في المجال الجزائي لمكافحة تبييض الأموال، كما أنشأ المشرع طرق وآليات أخرى لمواجهة جريمة تبييض الأموال في الجزائر من بينها: الالتزام بنظام الدفع، التعاون الدولي، وغيرها من الطرق والآليات الأخرى.[1] وبناءا عليه سيتم التطرق لهذه الطرق والآليات ولو باختصار:

***إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي:**

هي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15-04-2013م، ويطلق عليها الهيئة المتخصصة في قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالأمر 12-02، وهي الهيئة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وذلك بالتحري في العمليات المالية المشكوك فيها، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة كالجهات القضائية الأمنية والقضائية.[2]

ولهذه الخلية مهام أوكلت لها بموجب المرسوم التنفيذي المنشئ لها وبموجب القانون 05-01 السالف الذكر، ومن هذه المهام ما يلي:

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 489-490.

[2]- صالح جزول، المرجع نفسه، ص 490.

- تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بعمليات تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.
- تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل والطرق المناسبة.
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة ومواجهة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة لإعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

***الالتزام بنظام الدفع:**

وهو بمثابة آلية لمراقبة الأموال غير المشروعة، بموجبه يتم دفع كل المبادلات التي تساوي أو تفوق 1000000دج، بوسائل وآليات الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية والمتمثلة فيما يلي:

- الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند الأمر، وكل وسيلة دفع كتابية وذلك تحت طائلة العقوبات، فيتعين على الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات التي تسير خدمة عامة وكذا المتعاملين العموميين والخواص قبول تسوية التبادلات والفواتير والديون بوسائل الدفع الكتابية.

كما بينت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع بالتفصيل الأملاك والمبادلات والقيمة الخاضعة لهذه التدابير[2].

[1]- عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 36.

[2]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 496-497.

***التعاون الدولي:**

ويكون بناءا على الاتفاقيات الدولية أو في إطار الاتفاقيات الثنائية، ويتمثل في 06 وسائل وهي:

- الاعتراف بالأحكام العقابية الأجنبية.
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل العقوبات.
- نقل الدعاوى العقابية.
- نقل المسجونين.
- مصادرة العائدات غير المشروعة للجريمة.

ولقد أكدت على أغلب هذه الوسائل جل الاتفاقيات المختلفة، والتوصيات الأربعين، حيث نصت هذه الأخيرة على ما يلي:

- بذل أقصى الجهود في تبادل المعلومات بين الدول عن الأموال المتنقلة المشكوك فيها، وكذا تبادل الخبرات والقواعد المتبعة لدى كل دولة.
- تشجيع التحقيقات الخاصة بعمليات تبييض الأموال بين السلطات المختصة في الدوال المختلفة.
- تشجيع الدول على التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتطبيقها.
- ضرورة منح السلطات الدولية المختصة مسؤولية جمع المعلومات واستيعابها، مع ضرورة إتباع المؤسسات المالية والمصارف اعتماد وإتباع التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي[1].

[1]– صالح جزول، المرجع السابق، ص 511–512.

ومن مظاهر التعاون الدولي الأساسيـــة، المســـاعدة القانونية، والتعـــاون القضائي، والتعاون مع مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بخصوص حجز و/أو تجميد أموال الأشخاص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات لمجلس الأمن[1].

[1]– صالح جزول، المرجع نفسه، ص 511–512.

خلاصة الفصل:

استخلصنا من خلال ما تم استعراضه في هذا الفصل بأن لجريمة تبييض الأموال تكييفين قانونيين أحدهما تقليدي والذي اعتبر هذه الجريمة لا تخرج في أوصافها الجزائية عن أعمال المساهم الجنائية التبعية من جهة، وجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة من جهة أخرى، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فقد بان قصور في الوصفين السابقين سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، مما أدى لظهر تكييف آخر أقر بضرورة تجريم عمليات تبييض الأموال بنص خاص واعتبارها جريمة مستقلة بذاتها، كما أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركانها التي يمكن استخلاصها من النص القانوني الذي يحددها على وجه الدقة، وكختام لهذا الفصل تطرقنا لطرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي لكونها جريمة تبعية منظمة عبر الوطنية تنصب آثارها السلبية على كيان الدول، حيث تمثلت هذه الطرق في اتفاقيات ومؤتمرات دولية أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1988م، أما على الصعيد الداخلي وخاصة على مستوى التشريع الجزائري الذي صادق على كل الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال فكان للمشرع الجزائري دور بارز في مكافحة هذه الجريمة، وذلك من خلال سنه لمجموعة من النصوص القانونية أهمها القانون 04-15، القانون05-01، 03-11...إلخ، كما أنشأ خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، وغيرها من الآليات لمكافحة هذه الجريمة والحد منها.

الخاتمـــة

الخـــــاتمــة:

إن تبييض الأموال جريمة تبعية ينظم لتنفيذها سلسلة من العمليات لارتكابها وذلك بإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإضفاء الصبغة القانونية عليها، أي كان مصدره تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، العمليات الإرهابية، تجارة الأسلحة، المتاجرة بالأعضاء البشرية أو غيرها من جرائم الفساد المؤدية لوقوعها بهدف استخدام تلك الأموال دون أن يتعرض المجرمون سواء كانوا تجار مخدرات أو من أفراد عصابات الجريمة المنظمة أو إرهابيين أو تجار أسلحة أو مختالين يستغلون عمليات بطاقات الائتمان الذين يسعون إليها دون اللجوء للملاحقة أو المسائلة القضائية.

ومن خلال دراستنا لهذه الجريمة نخلص إلى أنها جريمة عالمية بالدرجة الأولى وذلك باعتبارها من الجرائم المستحدثة وما لقته من انتشار واسع عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح التصدي لها أمر ضروري وإلزامي وهذا لمساسها بالنمو الاقتصادي و الأمن السياسي والاجتماعي للدول، وانتشار الفساد فيها، فأصبحت جريمة تبييض الأموال قضية تشغل العالم بأسره مطروحة على مستوى المؤتمرات والمحـــافل الدولية بـــإبرام اتفاقيات ومعاهدات، كاتفاقية فيينا لعام 1988م لتجريمها وقمعها دوليا، حيث وقعت وصادقت عليها الجزائر للعمل وتطبيق بما نصت عليه وتكييف منظومتها القانونية في هذا المجال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقط تصدى لجريمة تبييض الأموال من خلال سنه جملة من العقوبات الأصلية وأخرى تكميلية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية سواء في حالة العقوبات البسيطة أو حالات تشديد العقوبات المقررة على حسب جسامة الجريمة، كما قام بوضع مجموعة من الآليات لمواجهة جريمة تبييض الأموال وذلك بإصداره للقانون05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يتضمن في بنوده التزامات تطبق على البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة بمكافحة تبييض الأموال.

لم يتطرق المشرع الجزائري لحالات الإعفاء عن مرتكبي جريمة تبييض الأموال، سواء كان اكتشاف الجريمة عن طريق التبليغ بواسطة أفراد على وجود عملية تبييض للأموال أو في حالة الضبط المباشر لمرتكبي هذه الجريمة.

من خلال ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض النتائج والاقتراحات قد تكون مساعدة ومناسبة للحد من هذه الجريمة الخطيرة وذلك فيما يلي:

1- النتائج:

- لم يحصر المشرع الجزائري في تعريفه لتبييض الأموال على نشاطات وأعمال هذه الجريمة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية على عكس ما جاءت به اتفاقية فيينا 1988م، وإنما جرم تبييض عائدات كل جناية أو جنحة.
- تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لم يتطرق إلى الأعذار المعفية أو المخففة للعقاب.
- تعداد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي جد قليل في الجزائر، وهذا ما يشكل عائقا أمامها لأداء مهامها بشكل أفضل.
- بالنسبة للتكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال فمعظم التشريعات الحديثة استبعدت الأوصاف التقليدية لأفعال هذه الجريمة.
- اصطدام الجهود الدولية وكذلك جهود المشرع الجزائري بعقبات كثيرة على أرض الواقع مما أثر على فعاليتها وقدرتها في القضاء على جريمة تبييض الأموال.
- انتشار جريمة تبييض الأموال في الجزائر يعود سببه إلى الظروف السياسية والأمنية وحتى الاقتصادية التي عقبت عليها والتي أدت إلى توفير المادة الأولية لتبييض الأموال.

2- الاقتراحات:

- ضرورة التعريف بجريمة تبييض الأموال في النص القانوني الذي ينظمها.
- الالتزام بتطبيق القوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال على أرض الواقع.
- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الأموال وتوسيع من مجاله من خلال الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة.
- مكافحة ومواجهة جريمة تبييض الأموال من المصدر وذلك بسن قوانين صارمة ردعية لمكافحة المصادر الغير شرعية للأموال.

- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وذلك بهدف تحقيق هذا التعاون للقضاء على هذه الجريمة.
- يجب على البنوك الالتزام بالمبادئ والإجراءات التي جاءت بها المواثيق الدولية الخاصة بحماية القطاع المصرفي من الوقوع في عملية تبييض الأموال، كمبادئ التوصيات الأربعون للجنة العمل الدولية.
- سن نصوص قانونية تلزم خلية معالجة الاستعلام المالي بمعالجة الإخطارات للشبهة في أوقات تسمح بالحد من الجريمة.

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعنا ومعالجتنا له وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه ننيب

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

أ-الأوامر:

1.الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996م المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد 43، 1996م.

2.الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج.ج، عدد 49، الصادر في 21 صفر 1386هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966م معدل ومتمم.

ب-القوانين:

1. قانون 02-11 المؤرخ في 24-12-2002م، المتضمن قانون المالية لسنة 2003م، الجريدة الرسمية، عدد 86، مؤرخة في 25-12-2002م.

2. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10-11-2004م.

3. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06-02-2005م، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 06-02-2005م.

2-المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 24 محرم 1423هـ الموافق ل 07-04-2002م، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 23، مؤرخة في 07-04-2002م.

3-إتفاقيات قانونية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20-12-1988م والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، الصادر بتاريخ 15-02-1995م.

ثانيا: قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2003.
3. أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية)، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000.
4. باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.
5. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
6. خالد بن محمد الشريف، جريمة غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
7. سمر فايز إسماعيل، تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.
8. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
9. سوزي عدلي ناشد، غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

10. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
11. صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017.
12. عادل عكروم، جـــريمة تبييض الأمــوال (دراسة مقارنة)، دار الجامعــة الجديدة، مصر، 2013، نقلا عن محمد شعيب، تبييـــض الأمـــوال، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
13. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
14. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، دار علاء الدين، القاهرة، 2003.
15. عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
16. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
17. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
18. محسن أحمد الخضيري، غسيل الأموال (الظاهرة، العلاج، الأسباب)، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
19. محمد إبراهيم خير الوكيل، مكافحة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
20. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

21. محمد على سكيكر، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
22. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
23. محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
24. محمد نصر محمد، الحماية الجنائية للنزاهة ومكافحة الفساد وعلاقتها بجريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2014.
25. مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد، غسيل الأموال، السياحة، الإرهاب الإلكتروني، المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الرواد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
26. نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.
27. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
28. نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
29. هاني عيسوي السبكي، غسيل الأموال (دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
30. هشام بشير، إبراهيم عبد ربه إبراهيم، غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، دار الإسلام، القاهرة، 2011.
31. وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

ثانيا: المجلات

1. زينب أحمد عوين، (جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال)، دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، عدد18، 2016.
2. صالحة العمري، (جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، د.س.ن.
3. عبد الله عزت بركات، (ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، عدد 04، د.س.ن.
4. عبد الله لعويجي، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.
5. قيداري حليمة، بلحنافي فاطمة، (العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب)، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، الجزائر، المجلد5، العدد1، 01-06-2020.

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية

1-مذكرات الدكتوراه:

1. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
2. خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2005.
3. خوجة جمال، الآليات القانونية لمواجهة جريمة تبييض الأموال في القانون المقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

2-مذكرات الماجستير:

1. أحمد كامل وفا، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012.
2. بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010.
3. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

3-مذكرات الماستر:

1. نواري حفيظة، صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016-2017.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. مقال حول خصوصية مفهوم جريمة غسل الأموال في القانون التونسي .https://www.irz-dialogue-afroallemand.de

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	09
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	09
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	10
الفرع الثاني: التطور التاريخي لجريمة تبييض الأموال	16
الفرع الثالث: تمييز جريمة تبييض الأموال عن بعض الجرائم المشابهة لها	17
الفرع الرابع: خصائص جريمة تبييض الأموال	22
المطلب الثاني: أسباب ومخاطر جريمة تبييض الأموال	24
الفرع الأول: أسباب جريمة تبييض الأموال	24
الفرع الثاني: مخاطر جريمة تبييض الأموال	28
المبحث الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال	32
المطلب الأول: مراحل جريمة تبييض الأموال	32
الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع	32
الفرع الثاني: مرحلة التجميع	33
الفرع الثالث: مرحلة الدمج	34
المطلب الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال	36
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال	36
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال	40
خلاصة الفصل	43

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال	
المبحث الأول: التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال	46
المطلب الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه التقليدي	46
الفرع الأول: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور المساهمة الجنائية	47
الفرع الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال كصورة من صور الإخفاء	49
المطلب الثاني: تكييف جريمة تبييض الأموال وفق الاتجاه الحديث	51
الفرع الأول: تجريم عمليات تبييض الأموال في ذاتها	52
الفرع الثاني: التجريم الاحتياطي لبعض الأنشطة الممهدة لتبييض الأموال	54
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها على الصعيدين الدولي والداخلي	56
المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	56
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تبييض الأموال	56
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة لتبييض الأموال	58
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال	59
المطلب الثاني: طرق مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والداخلي	59
الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي	60
الفرع الثاني: مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد الداخلي	65
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	81
قائمة المراجع	85
فهرس المحتويات	92

ملخص:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية تبعية تفترض لاكتمال بنيانها القانوني وجود جريمة أصلية، كما تعد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية، وهذا لما تخلفه من مخاطر سلبية تهدد كيان الدول في كل المجالات، فأصبح من الضروري على المشرع الدولي وكذا الوطني بذل مجهودات جبارة للتصدي لهذه الجريمة وذلك بكل الآليات القانونية، ومن أهمها على الصعيد الدولي اتفاقية "فيينا" لسنة 1988م، أما على الصعيد الداخلي فالمشرع الجزائري صادق على كل الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وسن مجموعة من القوانين وهيئات متخصصة لمكافحـــــة هذه الجريمة، ولأهمية هذا الموضوع ناقشنا الإشكالية التالية: فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال وهل وفق المشرع في التصدي لها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المناهج التالية: (الوصفي، التحليلي، وبعض أساليب المنهج المقارن).

الكلمـــات المفتاحيـــة: غسيـــل الأموال، الجريمة المنظمة، المخدرات، العائـــــدات الإجرامية، الأموال غير المشروعة، الفساد.

Résumé :

L'infraction de blanchiment d'argent est considérée comme un crime économique et qui en raison de l'intégralité de sa structure juridique présuppose l'existence d'une autre infraction principale.

c'est aussi un crime organisé transnational en raison des risques négatifs qu'il crée et qui menacent tous les domaines, il est devenu nécessaire pour le législateur national comme au niveaux international de déployer des efforts considérables pour lutter contre ce crime.

Et on trouve des mécanismes juridique dont le plus important est au niveau international la convention de vienne de 1988, sur le plan national le législateur algérien a ratifié tous les accords internationaux pour lutter contre le crime de blanchiment d'argent et a promulgué un ensemble de lois et d'organismes spécialisés pour lutter contre ce crime.

Et notre problématique traite : les mécanismes adoptés par le législateur algérien pour lutter contre le crime de blanchiment d'argent ? Afin de répondre à cette problématique nous avons suivi les approches suivantes : (descriptive, analytique, et entrecoupée de quelques méthodologies comparatif).

Mots clés : blanchiment d'argent, crime organisé, drogue, revenu d'infraction, argent illégal, la corruption.